



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
People's Democratic Republic of Algeria  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
Ministry of Higher Education and Scientific Research  
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة  
Emir Abdelkader University of Islamic sciences  
Constantine



Faculty:

كلية: كلية أصول الدين والشريعة  
والحضارة الإسلامية

Departement:

قسم: الفقه وأصوله

عنوان المطبوعة

Title of the Dissertation

السداسي:

Semester:

مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة:

Academic Pedagogical  
Publication Addressed  
to:

السنة الثانية

Domain:

الميدان: عقود التبرعات والتوثيقات

Field or  
subfield:

الشعبة: المعاملات المالية

Specialization:

التخصص: فقه وأصوله

Submitted by:

إعداد  
الأستاذ(ة): سمير جاب الله

Submitted by: \_\_\_\_\_

اعداد الأستاذة(ة): سمير جاب الله

2011-2010

السنة الجامعية (Current Academic Year):

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية  
كلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية

شعبة المعاملات المالية

قسم الفقه وأصوله

# عقود التبرعات والتوثيقات

السنة الثانية فقه وأصوله شعبة المعاملات المالية

إعداد: الدكتور

سمير جاب الله

العام الدراسي: 2010-2011



## المقدمة:

الحمد لله الذي هدانا للتفقه في الدين، وشرع لنا الشرائع والأحكامَ لتمييز بها الحلال من الحرام. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، أعزَّ العلم في الأعصار وأعلى حزيه في الأمصار، علّم بالقلم، علّم الإنسان ما لم يعلم. وأشهد أن سيدنا محمداً خاتم الأنبياء والمرسلين، وسيد العلماء والفقهاء، وعلى آله الكرماء وأصحابه الطاهرين الفضلاء.

أما بعد:

فإن الاشتغال بفقهِ المعاملات المالية، وبذل الجهد في فهم أحكامه، واستنباط ضوابطه عمل مبرور، وواجب شرعي محتم على الأمة الإسلامية، ينبغي العناية به وشحذُ الهمة له، وتعريف الناشئة به، خاصة في زمن أصبح المال فيه عصب الحياة، وأضحى مستقبل دول كثيرة رهن خطط اقتصادية عالمية مجحفة، تحطُّ الفقير وتزيده فقراً وضعفاً، وترفع الغني وتزيده قوّة وهيمنة. فالاعتناء بهذا الفقه، والالتجاء إلى تراثنا الزاخر في هذا المجال عاصم يعصم الأمة من الزلل، ويحفظها بسياسات من الضوابط والقواعد والعقود التي تجعل من يتمسك بها في مأمن من تلك المكائد والخطط.

والمذكرة التي بين أيدينا تخدم هذا الغرض، وترسم للطلبة الطريق نحو فقه المعاملات، وتضع بين أيديهم مدخلاً ظريفاً لجملة من العقود الإسلامية، ومقدمة مبسطة لعدد من المبادلات الإسلامية التي أبحاثها الشريعة المحمدية. والله أسأل أن تكون هذه الصفحات هادية لطلبتنا إلى التعمق أكثر في هذا الفن، وآخذة بأيديهم إلى المزيد من البحث في مجال المعاملات خصوصاً ومجال الفقه والعلم الشرعي عموماً. ولقد لخصت هذه الصفحات من كتب مفيدة، ورجعت إلى بعض الكتب القديمة، وإلى كتب معاصرة، وكان عمدي وأساسي من هذه الكتب: كتاب: مدونة الفقه المالكي د/الصادق الغرياني، كتاب: الفقه المالكي وأدلته، تأليف، الحبيب بن الطاهر، كتاب: المدخل إلى فقه المعاملات المالية، المال، الملكية العقد، د/عثمان شبير، الفقه المنهجي لجملة من المؤلفين الفضلاء.



## تمهيد: في التعريف بفقهِ المعاملات المالية

### أولاً: تعريف الفقه:

الفقه في اللغة، الفهم والعلم والفتانة، ويقال: فقه بكسر القاف إذا فهم، وبفتحتها إذا سبق غيره للفهم، وبضمها إذا صار الفقه له سجية<sup>(1)</sup>.

واصطلاحاً: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية<sup>(2)</sup>.

فهو علم الأحكام الشرعية العملية التي تخص أفعال المكلفين،

والمراد بالعلم هنا: هو الإدراك مطلقاً الذي يتناول اليقين والظن؛ لأن الأحكام العملية قد تثبت بدليل قطعي يقيني، كما تثبت غالباً بدليل ظن.

والأحكام الشرعية هي المتلقاة بطرق السمع المأخوذة من الشرع دون المأخوذة من العقل كالعلم بأن العالم حادث، وأن الواحد نصف الاثنين

وكلمة عملية تعني أن الأحكام الفقهية تتعلق بالمسائل العملية التي تتعلق بأفعال الناس البدنية في عباداتهم ومعاملاتهم اليومية ويقابل بالأحكام العملية الأحكام العقائدية وأحكام صلاح القلب وهو ما يسمى بعلم الأخلاق، فهذه تتعلق بأفعال القلوب لا بأعمال الأبدان، ولذلك لا تسمى فقها في هذا الاصلاح.

ومرادهم بالأدلة التفصيلية آحاد الأدلة من الكتاب والسنة كقوله تعالى: { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالِدَمُّ وَالْحُمُّ الْحَنِزِيرُ } وقوله صلى الله عليه وسلم: « أحل الذهب والحريير لإناث أمتي وحرم علي ذكورها<sup>(3)</sup> ». فهذه أدلة تخص قضايا فرعية تفصيلية، ويقابل الأدلة التفصيلية الأدلة الإجمالية، وهي محل نظر علماء أصول الفقه حيث يبحثون في أصول الأدلة، الكتاب والسنة والإجماع والقياس وغير ذلك.

وقال ابن خلدون: "الفقه معرفة أحكام الله في أفعال المكلفين بالوجوب والحظر والندب، والكراهة والإباحة، وهي متلقاة من الكتاب والسنة وما نصه الشارع لمعرفة من الأدلة، فإذا استخرجت الأحكام من تلك الأدلة قيل لها فقه"<sup>(4)</sup>.

(1) انظر: لسان العرب لابن منظور، مادة: فقه، والمصباح المنير، للفيومي، مادة: فقه.<sup>1</sup>

(2) الفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القيروني، 80/1 ترقيم المكتبة الشاملة.<sup>2</sup>

(3) رواه الإمام أحمد في مسنده، رقم: 19520، والبيهقي في السنن الكبرى، باب الرخصة في الحريير والذهب للنساء، رقم: 4020.

(4) مقدمة ابن خلدون: 102/2.<sup>4</sup>



## ثانياً: تعريف المعاملات:

المعاملات في اللغة هي جمع معاملة، وهي مأخوذة من عاملت الرجل معاملة إذا تعاملت معه، وخالطته (5)، وفي الاصطلاح: فلها عدة معان:

الأول: تطلق على الأحكام الشرعية المنظمة لتعامل الناس مع بعضهم في الدنيا، سواء أكانت تلك الأحكام تتعلق بالأموال أو بالنساء من زواج وطلاق، أم بالمخاصمات والأفضية والتركات وغيرها (6)

قال ابن عابدين من الحنفية في هذا الشأن: "اعلم أن مدار أمور الدين على الاعتقادات والآداب والعبادات والمعاملات والعقوبات، والأولان ليسا مما نحن بصدده. والعبادات خمسة: الصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، والجهاد، والمعاملات خمسة: المعاوضات المالية، والمناكحات، والمخاصمات، والأمانات، والتركات. والعقوبات خمسة: القصاص، وخذ السرقعة، والزنا، والقذف، والردة" (7).

فواضح من خلال النص أنه رحمه الله يعتبر المعاملات كل ما يشمل تعامل الناس فيما بينهم سواء في التعاملات بالأموال، أو التعاملات في الأحوال الشخصية، أو حتى في المخاصمات والأمانات، والتركات والموارث.

الثاني: تطلق المعاملات على الأحكام الشرعية المنظمة لتعامل الناس بعضهم مع بعض في مجال الأموال، والأحوال الشخصية وهي الزواج والطلاق وما يتبعه.

وهو رأي المالكية إذ يعتبرون أن الزواج من جملة المعاملات.

قال الخرشي في شرحه على مختصر خليل: "ولا يرد جواز نكاح الكتابية مع أن في نكاحها ميلا لها؛ لأن النكاح من باب المعاملات" (8)

الثالث: تطلق على الأحكام الشرعية المنظمة لتعامل الناس مع بعضهم في مجال المال، ويستند هذا الإطلاق على تقسيم الفقه إلى عبادات ومعاملات مالية، ومناكحات، وعقوبات، وعلاقات دولية وغير ذلك (9).

وهذا هو الذي نعنيه ببحثنا، ودراستنا، وهو الأولي بالاعتبار.

## خصائص فقه المعاملات المالية

إن المتتبع لفقه المعاملات في الإسلام يجد أنه يختص بعدة خصائص وهي: الأصل فيها الإباحة، وتبني على مراعاة العلل والمصالح والأعراف والعادات، وهي تجمع بين الديانة والقضاء، والثبات والمرونة، وهي ذات نزعة جماعية.

وفيما يلي بيان لهذه الخصائص:

(5) مقدمة ابن خلدون: 102/2.

(6) المدخل إلى فقه المعاملات المالية، المال، الملكية العقد، د/عثمان شبير، ص: 11، دار النفائس، عمان: ط أولى: 1423 هـ، 2004 م.

(7) حاشية رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، 85/1، 7.

(8) حاشية الخرشي على مختصر خليل، 400/3. المكتبة الشاملة. ومثل هذا النص للإمام النفراوي في الفواكه الدواني. 281/2. 8.

(9) المدخل إلى فقه المعاملات المالية، المال، الملكية العقد، د/عثمان شبير، ص: 12. 9.



أولاً : الأصل في المعاملات من عقود وشروط الإباحة :

إذا كان الأصل في العبادات الحظر حتى يرد نص من الشارع بالطلب لئلا يحدث الناس في الدين ما ليس منه لقوله (ص) : «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»(10) ، فإن الأصل في المعاملات من عقود وشروط الإباحة، فلا يمنع منها شيء إلا ما منع بنص صريح الدلالة صحيح الثبوت. ويبقى ما عدا ذلك على أصل الإباحة. ويؤيد ذلك :

أ. قوله تعالى : ﴿اللَّهُ الَّذِي سَخَّرَ لَكُمْ الْبَحْرَ لَتَجْرِيَ الْفُلُكُ فِيهِ بِأَمْرِهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ \* وَسَخَّرَ لَكُمْ مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً مِّنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الجاثية/12/13].

يذكر الله تعالى نعمه على عباده فيما سخر لهم في البحر وفي البر ليبتغوا من فضله في المتاجر والمكاسب(11).

ب. قوله تعالى : ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَاماً وَحَلَالاً قُلْ اللَّهُ أَدْنَىٰ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾ [يونس/59].

نزلت هذه الآية في المشركين الذين يحرّمون ما أباحه الله من الأطعمة والمعاملات لمجرد عادات وأعراف تعودوا عليها وورثوها عن الآباء والأجداد كالبحيرة والسائبة والوصيلة.

وبناء عليه فإن الأصل في المعاملات من عقود وشروط الإباحة فلا يحظر منها شيء إلا إذا كان مناقضاً لحكم الشارع، فلا يجوز أن يقال : ما الدليل على إباحة هذه المعاملة أو هذا الشرط، وإنما يطلب الدليل من المانع أو الحاضر. وهذا يفتح الباب واسعاً أمام المعاملات الجديدة التي لا نص فيها في القرآن الكريم والسنة النبوية، فتبقى على الأصل، ولكن ينبغي عرضها على نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية، والإجماع والقواعد العامة ومقاصد الشريعة الإسلامية،

ثانياً : المعاملات تبنى على مراعاة العلل والمصالح :

إذا كانت غالبية العبادات في الإسلام تعبدية غير معقولة المعنى أو غير معللة بعلّة معينة، وإنما يطلب من المكلف الالتزام بها ولو لم يدرك لها علّة معينة كعدد ركعات الصلاة، وتقبيل الحجر الأسود، ومسح ظاهر الخف بدلاً من باطنه. كما قال علي بن أبي طالب : «لو كان الدين يؤخذ بالعقل لوجب مسح باطن الخف أولى من ظاهره» فإن غالبية المعاملات في الإسلام معقولة المعنى «غير تعبدية» أو معللة بعلّة معينة يدركها المكلف.

قال الشاطبي : «الأصل في العبادات بالنسبة للمكلف التبعّد دون الالتفات إلى المعاني، وأصل العادات الالتفات إلى المعاني»(12). ويقصد بالعادات المعاملات التي تقابل العبادات.

ومن الأمثلة على ذلك : أن الصحابة رضي الله عنهم طلبوا من النبي (ص) أن يسعر لهم السلع لما غلا السعر فرفض وقال : «إن الله هو المسعر القابض الباسط»(13) وفي عصر التابعين وجدنا من الفقهاء من قال بجواز التسعير التفاتاً إلى العلة والمقصد.

(10) - صحيح البخاري، 3/167.

(11) - تفسير ابن كثير، 4/148.

(12) - الموافقات للشاطبي، 2/300.

(13) - سنن الترمذي، 3/616. وقال : حسن صحيح.



ومنها : أن النبي (ص) نهي عن بيع المردوم(14). في حين وجدناه أجاز الاستصناع وذلك لحاجة الناس إليه وجريان العرف به وقلة النزاع فيه.

ثالثاً : المعاملات تستند في أغلب أحكامها على العرف والعادة :

العرف في اصطلاح الفقهاء : «ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقته الطباع بالقبول»(15)

ويدل على اعتبار العرف قوله تعالى : ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف/199] قال السيوطي : «قال ابن

الفرس : المعنى اقض بكل ما عرفته النفوس مما لا يردده الشرع، وهذا أصل القاعدة الفقهية في اعتبار العرف»(16).

و يدل عليه أيضا قول الله تعالى : ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّمَ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ

وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة/233] وقوله (ص) لهند بنت عتبة زوجة أبي سفيان حينما قالت له : إن أبا

سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت وهو لا يعلم. فقال : «خذي ما يكفيك وولديك بالمعروف»(17)

فالمراد : أن تأخذ القدر الذي علم بالعادة أنه الكفاية(18) وهو يدل على اعتبار العرف في التشريع المالي ؛ لأن مقدار النفقة يرجع فيه إلى العادة.

وينبغي التنبيه على أن ما بني على العرف من الأحكام إنما يتبدل بتغير العرف ولهذا قرر الفقهاء قاعدة فقيهة : «لا ينكر تغير الأحكام

بتغير الأزمان»(19) لأن الجمود على الحكم المبنية على أعراف متغيرة يوقع الناس في حرج شديد ومشقة. كما قال ابن القيم في وصف

فصل : «تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والعوائد» : «هذا فصل عظيم النفع جداً، وقع بسبب الجهل به

غلط عظيم على الشريعة أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة في أعلى رتب المصالح لا تأتي

به»(20)

وقال القرافي : «الجمود على المنقولات أبداً ضلال في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين»(21)

رابعاً : المعاملات تجمع بين الديانة والقضاء :

من خصائص فقه المعاملات في الإسلام أنه يعول فيها على الديانة والقضاء.

والمراد بالديانة التعبد والرقابة الذاتية، فالمعاملات دين وتعبد لله تعالى، لأن التمسك بأحكام التعامل المالي من مقتضيات الإيمان والعقيدة

التي تقضي بالاحتكام إلى شريعة الله تعالى دون غيرها. وهذا المعنى يلازم كل حكم شرعي من أحكام التعامل المالي، ويكفل تربية الضمير

(14)- زاد المعاد، لابن القيم، 818/5.

(15)- التعريفات، للجرجاني، ص، 191.

(16)- الإكليل في استنباط التنزيل، للسيوطي، 193/6.

(17)- صحيح البخاري، كتاب النفقات، 193/6.

(18)- نبيل الأوطار، للشوكاني، 363/6.

(19)- مجلة الأحكام العدلية م، (39).

(20)- إعلام الموقعين، لابن القيم، 3/3.

(21)- الفروق، للقرافي، 177/1.





الروحي والوازع الديني، ذلك لأن واضع التشريع في تلك المعاملات هو الله تعالى، وله في النفوس القداسة العظمى والخضوع المطلق، ويظهر هذا التقديس والتقدير في التزام تلك الأحكام في السر والعلن.

وأما المراد بالقضاء فهو التنفيذ الرسمي بالسلطة التنفيذية والسلطة القضائية. وذلك بالحكم على العقد بالفساد أو البطلان.

فالمسلم لا ينتظر للامتناع عن العقود الفاسدة حكمًا قضائيًا أو تنفيذًا جبريًا. وإنما يبادر إلى فسخ العقد الفاسد بوازع ذاتي؛ لأن من خالف الأحكام الإسلامية وأفلت من جهاز المراقبة الدنيوية فإنه لن يفلت من المراقبة العليا وهو ملاق جزاءه لا محالة. وهذه المراقبة للخالق إنما يرببها وينميها التطبيق الشرعي للأحكام الشرعية حتى تصير ملكة نفسية.

أما المعاملات المالية في القوانين الوضعية فهي لما كانت من وضع البشر وتفكيرهم فإنه لا يكون لها هذا التقديس ولا ذلك الخضوع، وإنما تنتظر السلطة القضائية للحكم عليها بالفساد. وأن من خالف أحكام تلك القوانين واستطاع أن يفلت من المراقبة الدنيوية فلا عليه بعد ذلك.

وبناء عليه فلن نجد أصلح للمجتمعات من سيطرة ملكة الرقابة الذاتية في النفوس وتطبيق التشريع الإلهي في المعاملات المالية وغيرها.

#### خامسًا : المعاملات ذات نزعة جماعية :

إن فقه المعاملات مثله كمثل بقية فروع الفقه الإسلامي يهدف إلى صلاح الفرد والمجتمع معًا في توازن دون أن يطغى أحدهما على الآخر، فهو لا يقصد فقط بناء مجتمع سليم، بل إلى سعادة الفرد والمجتمع والبشرية كلها في الدار الدنيا والدار الآخرة أيضًا، كما يهدف إلى إحسان قيام الإنسان بواجبه نحو نفسه وإخوانه ونحو الله تعالى بعبادته حق عبادته. فهو يقر الملكية الفردية والملكية الجماعية في توازن واعتدال.

أما الأنظمة الاقتصادية المعاصرة : فإما أن تميل إلى إثارة مصلحة الجماعة وإهدار حقوق الأفراد أو جعلها تبعًا، وإما أن تعطي الفرد مطلق التصرف والحرية، ويتيح له أن يسعى ما يستطيع لتحصيل المنفعة الذاتية.

وإذا لم يمكن الجمع بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة فإن التشريع الإسلامي يقدم مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد. وقد عبّر الفقهاء عن ذلك بقواعد فقهية منها : «يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام» (22) وقاعدة : «تصرف الإنسان في خالص حقه إنما يصح إذا لم يتضرر به غيره» (23) وقاعدة : «إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما» (24).

ومن تطبيقات هذه القواعد أن للمالك الحق في أن يتصرف في ملكه كما يشاء ومن ذلك حق البيع لمن يريد، كما أن للمشتري الحق في شراء ما شاء إذا رضي مالكة بيعه له. ومع ذلك فالفقه الإسلامي أوجب حق الشفعة للشريك أو الجار على ما هو معروف، فيكون له تملك ما اشتراه الأجنبي جبرًا عنه وعن المالك الذي باعه، وذلك لأن الحقوق لم يشرعها الله لضرر الغير. كما لا يجوز لمالك السلاح بيعه للعدو ولا لمن يشعل نار الفتنة في المجتمع (25).

(22) - الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ص 87.

(23) - القواعد الكلية، محمد شبير، ص 181.

(24) - الأشباه والنظائر، للسيوطي، 87.

(25) كل هذه الخصائص ملخصة من كتاب: المدخل إلى فقه المعاملات المالية، د/عثمان شبير: 34 إلى 43





## أنواع المعاملات:

تنقسم المعاملات المالية بالمعنى الثالث إلى أقسام عدة وعقود متعددة، وهي عقود المعاوضات، وعقود التوثقات، وعقود التبرعات، وعقود الإسقاطات، وعقود الاستحفاظات.

والذي يهمنا بحسب ما هو مقرر في منهج السنة الثانية للفصل الثاني هو عقود التبرعات والتوثقات. وفيما يلي بيان لهذه الأقسام إجمالاً ثم تفصيلاً في التبرعات والتوثقات.

## أولاً: عقود المعاوضات:

المعاوضات لغة: جمع معاوضة، وهي مأخوذة من العوض الذي هو البذل. قال في مصباح المنير: عَاَضِي: زيد "عِوَضًا" من باب قال، و"أَعَاَضِي" بالألف، و"عَوَّضِي" بالتشديد أعطاني "العِوَضَ" وهو البذل والجمع "أَعْوَاضٌ" مثل عَنَبٍ وَأَعْنَابٍ، و"أَعْتَاضٌ" أخذ "العِوَضَ".<sup>(26)</sup> وجاء في القاموس الفقهي: "عوض فلانا تعويضاً: أعطاه العوض، والعوض: البذل، والخلف"<sup>(27)</sup>. وفي الاصطلاح جاء في تعريفها أنها: "عقد يعطى كل طرف فيه نفس المقدار من المنفعة التي يعطيها الطرف الآخر"<sup>(28)</sup> ومعنى هذا التعريف أن عقود المعاوضات هي عقود تقوم على أساس تبادل المنافع، فيعطي أحد المتعاقدين مالا في مقابل أن يعتاض أو أن يعاوض، أو أن يبذل به مالا آخر، وذلك كأن يعطي دراهم ودنانير في مقابل أن يتحصل على سعة من السلع، ويشمل عقود المعاوضات عقد البيع، وعقد الإجارة لأنه مبادلة مال بمنفعة، وعقد السلم، وعقد الصرف والمراطلة والمبادلة، وغيرها مما فيه مبادلة مال بمال.

## ثانياً: عقود التبرعات:

التبرعات جمع تبرع، وهو لغة: التطوع من غير شرط<sup>(29)</sup> وهو اصطلاحاً: على ما جاء في القاموس الفقهي: "تَبَرَّعَ بالعطاء: أعطى من غير سؤال"<sup>(30)</sup>، أو هو: "بذل المكلف مالا أو منفعة لغيره في الحال أو المآل بلا عوض بقصد البر والمعروف غالباً"<sup>(31)</sup>.

(26) المصباح المنير للفيومي، مادة ع و ض.

(27) القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، سعدي أبو جيب، ص: 268.

(28) معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلنجي، ص: 438.

(29) المصباح المنير، مادة: ب ر ع.

(30) القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، سعدي أبو جيب، ص: 38.

(31) معجم المصطلحات الاقتصادية د/ نزيه حماد ص: 90 نقلاً عن المدخل إلى فقه المعاملات، د/ شبير، ص: 46.



وتشمل عقود التبرعات، الهبة، والوصية، والوقف، والكفالة و الإعارة، وكلها عقود تبني على إرادة منفردة، أي على إرادة أحد المتعاقدين في أن يهب أو يوصي أو يكفل أو يعير، أو يوقف دون أن ينتظر العوض أو البدل من المتعاقد الآخر.

### خصائص عقود التبرعات.

عقود التبرعات المتقدمة لها خصائص مشتركة أهمها:

- 1- تقوم على أساس المسامحة، والمكارمة والتعاون والإخاء، ولا تقوم على أساس المشاحة والمماكسة.
- 2- إنه يغتفر في عقود التبرعات الغرر الكبير والجهالة الفاحشة، بخلاف عقود المعاوضات فإنه لا يصلح فيها الغرر الكبير والجهالة الفاحشة.
- 3- تتم عقود التبرعات بالقبض، فلا يكتمل عقد الهبة أو الإعارة إلا بقبض العين الموهوبة أو المعارة، لذلك تسمى بالعقود العينية لأنه لا يتم عقدها إلا بتسليم العين، أما عقود المعاوضات فيكفيها الإيجاب والقبول في الانعقاد
- 4- التبرع لا يوجب ضمانا على المتبرع للمتبرع له<sup>(32)</sup>

### ثالثا: عقود التوثيق:

أ- لغة، تطلق لغة على عدة معاني، منها القوة والثبات، والائتمان، والثقة قال الفيومي في المصباح المنير: وَثِقَ: الشيء بالضم "وَثَاقَةً": قوي وثبت فهو "وَثِيقٌ" ثابت محكم، و"أَوْثَقْتُهُ" جعلته وثيقا، و"وَثِيتُ" به "أَثِيقٌ" بكسرهما "ثِقَةٌ"، و"وُثُوقًا": ائتمنته.... و"الوِثَاقُ" القيد والحبل ونحوه بفتح الواو وكسرهما، و"المُوثِقُ"، و"المِيثَاقُ" العهد وجمع الأول "مُوثِقٌ" وجمع الثاني "مُوثِقٌ"<sup>(33)</sup>

ويطلق على التوثيقات الضمانات لأنها تضمن الحق، كما يطلق عليها التأمينات لأنها تعمل على إبعاد خطر الضياع عن الحق. وتهدف التوثيقات إلى صيانة الحقوق والأموال، إذ أمر الله تعالى بحفظها، ونهى عن تضييعها. وتنقسم التوثيقات إلى أقسام منها ما يكون تأمينًا عينيًا: كالرهن وهو جعل عين وثيقة بدين<sup>(34)</sup>. ومنها ما يكون تأمينًا شخصيًا: كالكفالة والحوالة.

فالكفالة ضم ذمة شخص إلى ذمة المدين في المطالبة بالدين.

وأما الحوالة فهي نقل الدين من ذمة المدين إلى ذمة شخص آخر وهو المحال عليه<sup>(35)</sup>.

(بتصرف من المدخل إلى فقه المعاملات، د/ عثمان شبير، ص: 47.32)

(المصباح المنير، مادة: وثق. ق.33)

(34) - المعني، لابن قدامة، 361/4.

(35) - معجم المصطلحات الاقتصادية، لنزيه حماد، ص 232.



## رابعاً: عقود الإسقاطات :

الإسقاطات في اللغة : جمع إسقاط وهو الإلقاء والإيقاع، فيقال: أسقطت الحمل إذا ألقته الجنين (36).

وفي الاصطلاح : «هو إزالة الملك أو الحق لا إلى مالك ولا إلى مستحق» (37) وتسقط بذلك المطالبة به ؛ لأن الساقط ينتهي ويتلاشى. والإسقاط كما يقع على الملك يقع على الحق، والملك شيء غير الحق، فالملك ميزة أو اختصاص وتصرف وصلاحيه وهو مرتبط بعين أو بمنفعة عين. وأما الحق فإنه صلاحيه فقط : كحق الأم في الحضانه لصغيرها. فهذا لا يسمى ملكاً ولكن يسمى حقاً لأنها لم تضع يدها على عين محددة ولم تضع يدها على منافع عين محددة. وإنما حازت حقاً ملكه إياها الشرع.

والإسقاطات تهدف إلى تحلل من عليه الحق من الحق الواجب عليه، أو إبراء صاحب الحق غيره منه، فيجعل ذمته خالية مما انشغلت به، وهي تعتبر نوعاً من أنواع البر والإحسان الذي دعا إليه الشرع فالله لا يضيع أجر من أحسن عملاً.

وتتنوع الإسقاطات إلى إسقاطات محضة : كالطلاق المجرد، والإعتاق المجرد والشفعة، والعفو عن القصاص من غير عوض عن الجاني وما شابه ذلك من إسقاط الحق، وقد تكون الإسقاطات فيها معنى التبرع : كالإبراء من الدين، والوقف أيضاً، فإن الواقف قد أسقط حقه في تملك الموقوف، وخرج الموقوف من ملكه لا إلى مالك من غير مقابل (38).

### وتختص الإسقاطات بعدة خصائص وهي :

1. إذا كانت الإسقاطات فيها معنى التبرع فلا يؤثر فيها الجهالة والغرر ؛ لأنه يغتفر في التبرعات ما لا يغتفر في المعاوضات.
2. الإسقاطات تتم بالإيجاب وحده، ولا تحتاج إلى قبول ؛ لأنها ليست بتمليك للأعيان. وعليه فإن الإبراء يتم بلا بقبول : كالطلاق والعتق فيقول المبرئ للمدين : أسقطت عنك ديوني.
3. الإسقاطات تدخلها المسامحة كالتبرعات (39).
4. الإسقاطات لا تتوقت بوقت (40).
5. الإسقاطات قبل سبب وجودها تعد لغواً (41).

## خامساً: عقود الإطلاقات :

الإطلاقات في اللغة : جمع إطلاق وهو التخلية والحل وعدم التقييد والإرسال. (42).

(36) - المصباح المنير، للفيومي، 380/1.

(37) - معجم المصطلحات الاقتصادية، لنزيه حماد، ص 57.

(38) - الفقه الإسلامي، لمحمد سلام مذكور، 504.

(39) - القواعد والضوابط الفقهية، للندوي، 51/2.

(40) - المرجع السابق.

(41) - المرجع السابق.

(42) - المصباح المنير، للفيومي، 514/2.



والإطلاق في الاصطلاح : تخلية يد الشخص في الشيء لم يكن له التصرف فيه قبل العقد(43). فالأصل أن الإنسان يتصرف عن نفسه، ولا يجوز له أن يتصرف عن غيره، ، ولكن كثيراً من الأحيان يحتاج أن يمد يد العون إلى غيره فيتصرف عنه. ويسمى ذلك إطلاقاً لما فيه من إطلاق يد الشخص في شيء لم يكن له حق التصرف فيه قبل العقد، كان ممنوعاً عن التصرف فيه(44). ومثالة الوكالة، فإن الموكل قبل عقد الوكالة لم يكن له حق التصرف في مال غيره، لكن بعد عقد الوكالة أطلقت يده وصار من الممكن أن يتصرف في ملك غيره. وكذلك بالنسبة للوصية، فإن الوصي قبل أن تثبت له هذه الصفة كان ممنوعاً من التصرف فيما أطلقت يده فيه(45).

### سادساً: عقود التقييدات :

هي لغة : جمع تقييد، وهو من قيّد الفرس تقييداً جعل القيد في رجله لئلا ينطلق(46). وفي الاصطلاح: " منع الشخص غيره من تصرف كانت يده قد أطلقت فيه(47). والتقييدات ضط الإطلاقات ، فإذا وجدت إحداها بقيت حتى تأتي الأخرى فتزيلها(48) فإذا وجدت الوكالة، وهي إقامة الغير مقام نفسه في تصرف جائز فإنها تبقى إلى حين تقييدها بعزل الوكيل، فتنتهي بذلك العزل بعد الإطلاق. وإذا وجد الحجر بسبب من الأسباب كالجنون، والحجر المنع من التصرف، وهو تقييد، فإنه يبقى إلى حين إطلاق يده بالإفاقة من الجنون. والتقييدات تهدف إلى حماية المال وصيانته عن التصرفات غير المسؤولة ؛ لأن المال به قوام الأمة وحياتها، وهو عصب الحياة، كما تهدف إلى احترام إرادة الإنسان، فهو وحده الذي يملك إطلاق يد الغير في التصرف بماله، وهو وحده القادر على إزالة ذلك الإطلاق.

### سابعاً: عقود المشاركات :

لغة : جمع مشاركة، وهي خلط الملكين، والشرك : النصيب ومنه قوله (ص) : «من اعتق شركاً له في عبد»(49) أي : نصيباً، والجمع أشارك. كما واصطلاحاً: اختلاط نصيبين فصاعداً لأشخاص متعددين، بحيث لا يتميز أحد الأنصبة عن الآخرين. وهي على معنيين : عام وخاص :

ويدخل تحت عقود المشاركات : شركة العنان، وشركة المفاوضة، وشركة الوجه، وشركة الأعمال، وشركة المضاربة، وشركة المزارعة، وشركة المساقاة.

(43) - الفقه الإسلامي، محمد سلام مذكور، ص 504.

(44) - بحوث في المعاملات، لعبد الستار أبو غدة، ص 94.

(45) - بحوث في المعاملات، لعبد الستار أبو غدة، ص 94.

(46) - المصباح المنير، للفيومي، 710/2.

(47) - الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 504.

(48) - بحوث في المعاملات، مرجع سابق، ص 92.

(49) - صحيح مسلم، كتاب العتق، باب من اعتق شركاً له في عبد، رقم (3770).



فشركة العنان تعني أن يشترك اثنان أو أكثر بماليهما على أن يعملوا بأبدانهما في التجارة، والربح بينهما بحسب ما يتفقون عليه، والخسارة توزع بحسب المال المدفوع. وهي جائزة باتفاق الفقهاء(50).

وأما شركة المفاوضة فهي تقوم على أساس المساواة بين الشركاء في التصرف والمال والدين، وتكون في جميع التجارات، كما يفوض كل واحد منهما أمر الشركة إلى صاحبه على الإطلاق.

وأما شركة الوجوه فهي تقوم على أساس الثقة المالية بالشركاء، بحيث يشترك اثنان أو أكثر على أن يشتريا بالبضائع إلى أجل بناء على ثقة تجار الجملة بالشريكين، وذلك للتجار بما واقتسام الأرباح بينهما. وهي محل خلاف بين الفقهاء ولم يجزها المالكية، وأجازها الحنفية والحنابلة(51).

وأما شركة الأعمال فهي تقوم على أساس تقبل الأعمال من قبل الشركاء مثل المهنيين والحرفيين، والقيام بتلك الأعمال بحيث يقتسمون الأرباح بحسب الاتفاق المبرم بينهم. وهي جائزة عند كل من الحنفية والمالكية والحنابلة(52).

وأما شركة المضاربة فهي تقوم على أساس أن يكون المال من شخص، والعمل من شخص آخر على أن يكون الربح بينها بحسب الاتفاق، وأما الخسارة فتكون على صاحب رأس المال دون العامل. وهي جائزة باتفاق الفقهاء(53).

وأما شركة المزارعة فهي تقوم على أساس دفع الأرض من قبل مالكيها إلى عامل يقوم بزراعتها والعمل عليها، ويكون الزرع الناتج بينهما بحسب الاتفاق..

وأما شركة المساقاة فهي تقوم على أساس دفع الشجر من قبل المالك إلى عامل يقوم بسقيها ورعايتها، وتكون الثمار بينهما بحسب الاتفاق.

## ثامنا : عقود الاستحفاظات :

الاستحفاظات في اللغة : جمع استحفاظ وهو من الحفظ، فيقال : حفظت المال حفظاً إذا منعت من الضياع والتلف، (54).  
و في الاصطلاح يطلق على كل عقد يحدث بين الشخص وغيره مجرد إيداع شيء عنده وحفظه له.  
وبعبارة أخرى : التعاقد مع شخص على السهر على ماله وحراسته(55).  
وهو من عقود الأمانات ؛ لأن المستحفظ يستأمن غيره على ماله.

(50) - الفتاوي الهندية، 319/2، قوانين الأحكام، لابن جزى، ص 310، المهذب، للشيرازي، 320/1، المغني، لابن قدامة، 14/5.

(51) - الاختيار، للموصلي، 1/3، المغني، لابن قدامة، 10/5.

(52) - الاختيار، للموصلي، 10/3، المغني، لابن جزى، ص 310، المغني، لابن قدامة، 14/5.

(53) - المراجع السابقة.

(54) - المفردات، للأصفهاني، ص 123، وانظر : المصباح المنير، للفيومي، 195/1.

(55) - الفقه الإسلامي، لمحمد سلام مدكور، ص 505.



والناس يحتاجون إلى هذا النوع من المعاملات، لأنه يتعذر على جميع الناس حفظ أموالهم بأنفسهم، فيلجؤون إلى غيرهم لحفظها لهم (56) ويجب على المستحفظ رد الأمانة إلى صاحبها عند الطلب. قال تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء/58] وقال المصطفى عليه السلام : «أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك» (57).

ويدخل تحت هذا النوع من المعاملات الوديعة، والحراسة. فالوديعة : أمانة تركت عند الغير للحفظ قصداً (58). وأما الحراسة فهي : وضع مال في شأنه نزاع، أو يكون الحق فيه غير ثابت، ويتهده خطر ؛ في يد أمين يحفظه ويديره حتى يتجلى النزاع حوله (59) (60).

(56) - المغني، لابن قدامة، 382/6.

(57) - سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب (38)، رقم (1264) وقال : حسن غريب.

(58) - التعريفات، للجرجاني، ص 325.

(59) - معجم لغة الفقهاء لقلعه، جي وقنيبي، ص 177.

(60) هذه العقود والتقسيمات ملخصة من كتاب المدخل إلى فقه المعاملات المالية، المال، الملكية العقد، د/عثمان شبير، ص:44 إلى 57.



# الجزء الأول: عقود التبرعات





## الهبة

### تعريف الهبة:

- أولاً: لغة : هي العطية التي لم يسبقها استحقاق ، وفيها نفع للمعطى له . وبهذا المعنى تكون في الأعيان وغيرها (61).
- فمن ورودها في الأعيان : قوله تعالى : ﴿ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاءً وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الدُّكُورَ ﴾ [الشورى 49] ، وقوله تعالى ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَهَبَ لِي عَلَى الْكِبَرِ إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِنَّ رَبِّي لَسَمِيعُ الدُّعَاءِ ﴾ [إبراهيم 39].
- ومن ورودها في غير الأعيان : قوله تعالى : ﴿ وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً ﴾ [آل عمران 8] ، وقوله تعالى : [وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا] [الأحزاب 50] ، أي يحل لك يا محمد أن تتزوج بالمرأة المؤمنة التي فوّضت أمرها إليك ، ورضيت أن تتزوجها بغير مهر.

### وهي في الاصطلاح الشرعي :

- تمليك من له التبرع ذاتا تنقل شرعا بلا عوض لأهل بصيغة أو ما يدل (62)
- وقوله ذاتا أخرج تملك المنفعة كالإجارة والإعارة، والوقف، فإنه ليس فيها شيء من تملك الذوات.
- وقوله بلا عوض أجر جبه البيع وهبة الثواب.
- وقوله لأهل أي لمستحق،
- وقوله بصيغة، أي تملك مصاحب لصيغة، .
- والفرق بينها وبين الصدقة أن الهبة إن كان إعطاؤها لوجه من أعطيت إليه ومن غير عوض فهي هبة، وإن كان إعطاؤها لوجه الله تحسبا للأجر فهي صدقة، وإن قصد بالإعطاء الأمرين معا وجه الله ووجه من أعطيت إليه فهي صدقة أيضا (63).
- أما إذا قصد العوض من أعطيته كأن يهدي للشخص شيئا على أن يثيبه هذا الشخص بعطية، فهذه هبة ثواب.

### مشروعيتها :

الهبة - بالمعنى العام الشامل الذي سبق بيانه - مستحبة ومندوب إليها ، دلّ على ذلك : الكتاب ، والسنة ، والإجماع (64).

أما الكتاب :

(61) القاموس المحيط مادة: و ه ب

(62) أسهل المدارك شرح إرشاد السالك: 43/1

(63) مدونة الفقه المالكي، الصادق الغرياني. 253/4.

(64) أسهل المدارك شرح إرشاد السالك: 43/1



- فمن ذلك قوله تعالى : [ وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا ]، [النساء4]، أي إذا وهبكم أزواجكم شيئاً من مهورهن - بعد إعطائهنّ ذلك المهر حقاً مفروضاً لهنّ - وكانت نفوسهنّ راضية بتلك الهبة ، فما وهبته لكم كسب طيب حلال ، فكلوه سائغاً لذيداً ، ولا حرج عليكم في أكله ولا مؤاخذة عليكم في أخذه .

وأما السنة :

فإن الأحاديث في مشروعية الهبة كثيرة ، منها:

- ما رواه السيدة ائمة رضي الله عنها أنها قالت : " قد كان لرسول الله - ﷺ - جيران من الأنصار ، كانت لهم منائح ، وكانوا يمتحنون رسول الله ﷺ من ألبانهم فيسقيناهم" (65).

[ والمنائح جمع منيحة ، وهي العطية ، والمراد بها هنا الناقة أو الشاة التي فيها لبن . ويمنحون : أي يجعلون ذلك منحة له ، أي عطية ]

- ما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال " يا نساء المسلمات ، لا تحقن جارة لجاتها ولو فرسن شاة " (66).

[ أي لا تستصغرن جارة شيئاً يتقدمه لها جارتها عطية وهبة ، فتمتنع من قبوله ، ولو كان المقدم والمعطى فرسن شاة ، وهو ما دون الرسغ من يدها ، وقيل : عظم قليل اللحم . أو المراد لا تستصغر ذلك فتمتنع عن هبته لجاتها ، بل لتقدمه لها ، فإن في ذلك جلباً للمحبة والألفة ] .

- ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال: " لو دعيت إلى ذراع أو كراع لأجبت ، ولو أهدي إلى ذراع أو كراع لقبلت " (67)، [ ذراع : هو اليد من كل حيوان . كراع : هو ما استدق من ساق الحيوان

وأما الإجماع :

فقد أجمع فقهاء المسلمين في جميع العصور على استحباب الهبة بكل أنواعها لأنها من باب التعاون ، والله تعالى يقول : [ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى [المائدة2] .

(<sup>65</sup>) رواه البخاري في كتاب الهبة ، باب : فضلها والتحريض عليها ، رقم : 2428 ، والإمام مسلم في كتاب الزهد والرفائق ، <sup>65</sup> رقم:2972.

(<sup>66</sup>) رواه الإمام البخاري في كتاب الهبة ، باب : فضلها والتحريض عليها ، رقم : 2427 . والإمام مسلم في كتاب الزكاة ، باب <sup>66</sup> : الحث على الصدقة ولو بالقليل ، رقم : 1030

(<sup>67</sup>) رواه الإمام البخاري في كتاب الهبة ، باب : القليل من الهبة ، رقم : 2429 . <sup>67</sup>



## حكمة مشروعيته :

يهدف الإسلام لإقامة المجتمع المثالي المتكامل ، الذي يقوم على أساس من المحبة والود ، والصلة والقرب . ولذا يشرع كل ما من شأنه أن يقوّي روابط القرب بين الأفراد ، ويحقق التوادد والألفة بين الناس .

والهبة من الوسائل الناجعة التي تحقق هذا المعنى ، لما فيها من تعبير عن الإكرام والود والاحترام . والإنسان مفطور على حب من أكرمه وأحسن إليه ، واطهر له وده واحترامه .

وحديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صريح في هذا المعنى إذ يقول : " تَهَادَوْا تَحَابُّوا " (68)

ويقول " تهادوا ، فإن الهدية تذهب وحر الصدر " (69) أي غلّه والحقد الذي قد يكون فيه .

وحتى يتحقق هذا المعنى كاملاً نجد رسول الله - ﷺ - يحثّ من وهب له شيء أن يقبله ولا يردّه ، لما في الرد على الواهب من إيذاء له ، إذ قد يشعر باستصغاره وعدم الاكتراث به . وقد مرّ بك قوله - ﷺ - : " لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة " (70) ، كما روي عن خالد بن عدي رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : " من بلغه معروف عن أخيه ، من غير مسألة ولا إشراف نفس ، فليقبله ولا يردّه ، فإنما هو رزق ساقه الله عز وجل إليه " (71) ..

وإذا كان هناك سبب شرعي معتبر لعدم القبول ينبغي أن يبيّنه ، حتى لا يبقى في نفس الواهب شيء ، كما فعل رسول الله ﷺ حين أهدى له حمارا وحشيا وهو محرم فبين ذلك وقال : " أما إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم " (72) .

## لزوم عقد الهبة والصدقة :

الهبة والصدقة من العقود اللازمة التي تلزم بالإيجاب والقبول ، وليس للواهب والمتصدق الرجوع فيهما ، ولو من غير حصول قبض ، ولكن القبض شرط في نفوذهما وتمامهما . والدليل على لزوم عقدي الهبة والصدقة ، وأتّهما يلزمان ولو لم يحصل حوز :

أ. قول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ [المائدة 1] . ووجه الاستدلال أنّ الهبة عقد ، فإذا حصل وجب الوفاء به . ولم تفرّق الآية في لزوم العقد بين القبض وعدمه .

(68) أخرجه مالك مرسلًا في كتاب حسن الخلق ، باب : ما جاء في المهاجرة : ( 908/2 )

(69) أخرجه الترمذي في أبواب الولاء ، باب : ما جاء في حثّ النبي ﷺ على التهادي ، رقم : 2131 .

(70) رواه لإمام البخاري في كتاب الهبة ، وفضلها باب : فضلها والتحريض عنها ، رقم : 2566 ، والإمام مسلم ، كتاب الزكاة ، باب : الحث على الصدقة ولو بالقليل ، رقم : 1030

(71) رواه الإمام أحمد في مسنده (221/4) .

(72) رواه البخاري ، في كتاب الإحصار وجزاء الصيد ، باب : إذا أهدى للمحرم حماراً وحشياً حياً لم يقبل ، رقم : 1729 ، والإمام مسلم في كتاب الحج ، باب : تحريم الصيد للمحرم ، رقم : 1193 .



ب. عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) قال : حملت على فرس في سبيل الله، فأضاعه الذي كان عنده، فأردت أن أشتريه منه ووظنت أنه بائعه برخص ؛ فسألت عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال له : «لا تشتريه وإن أعطاكه بدرهم واحد، فإنَّ العائد في صدقته كالكلب يعود في قبئه»<sup>(73)</sup>.

ووجه الاستدلال ما قاله الإمام ابن عرفة : إنَّ القصد من التشبيه الذمّ وزيادة التنفير، وهو يدلّ على الحرمة. أي : وحرمة الرجوع في الهبة يدلّ على لزومها. ولم يفرق الحديث في لزومها بين القبض وعدمه.

### شروط تمام الهبة ونفوذها :

يشترط لتمام الهبة ونفوذها أن تحاز وتقبض، والدليل على ذلك:

عن عاشقة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت : عن أبا بكر الصديق كان نخلها جاد عشرين وسقاً من ماله بالغابة، فلما حضرته الوفاة قال : والله يا بنية ما من الناس أحد أحبّ إليّ غنيّ بعدي منك، ولا أعزّ عليّ فقراً بعدي منك، وإني كنت نخلتك جاداً عشرين وسقاً، فلو كنت جددتني واحترتني كان لك، وإمّا هو اليوم مال وارث. وإنما هما أخواك وأختاك فاقتموه على كتاب الله. قالت عائشة فقلت : يا أبت والله لو كان كذا وكذا لتركته، إنما هي أسماء فمن الأخرى ؟ فقال أبو بكرّ ذو بطن بنت خارجه، أراها جارية<sup>(74)</sup>.

قوله : جاد عشرين وسقاً، أي : ما يجدد منه هذا القدر. والجاد هنا بمعنى المجدود، أي : المقطوع.

ووجه الاستدلال أنّ أبا بكر الصديق رضي الله عنه لما وهب عائشة رضي الله عنها ما ذكر، وكانت هي لم تحز ما وهبها في صحته حتى حضرته الوفاة لم تتم لها الهبة، وانتقلت إلى حكم الميراث. فهو رضي الله عنه قد أعلمها أنّ ما يمنعه من إمضاء هبته لها ليس عدم إشفاقه عليها ومحبتّه لها، وإمّا يمنعه من ذلك عدم حوزها لها حتى حضرته الوفاة.

### أقسام الهبة :

يكون للواهب بهيته ما نوى وقصد فيها، وأتّه لا يخلو في هبته من ثلاثة أحوال :

**أحدها :** أن يريد بها وجه الله تعالى ويتغني عليها الثواب منه (جلّ جلاله) ؛ مثل أن يهب الغني للفقير، أو يهب لصلة رحم، وما أشبه ذلك ؛ فهذه حكمها حكم الصدقة. ليس له الثواب من الموهوب له، وإنما ثوابه من الله تعالى، وفي ذلك جاء قوله تعالى : ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [البقرة 245]، وغيرها من الآيات.

**ثانيها :** أن يريد بها وجوه الناس، ليحمدوه عليها ويثنوا عليه من أجلها ؛ مثل أن يهب هبة مرسلّة على غير وجه صدقة ولا صلة رحم. فهذه لا منفعة له في هبته، فلا ثواب له في الدنيا من الموهوب له، ولا أجرًا في الآخرة.

( رواه البخاري في صحيحه، كتابالهبة وفضلها، باب: لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته، رقم: 2480، والإمام مسلم ،<sup>73</sup> كتاب: الهبات:باب: كراهية الإنسان بيع ما تصدق به ممن تصدق به، رقم: 1620

( أخرج الإمام مالك في الموطأ، كتاب الأفضية، باب ما لا يجوز نخله، رقم: 1431.<sup>74</sup>



**ثالثها** : أن يريد بها الثواب من الموهوب له. ويتنوع هذا القسم من حيث قصد الواهب للثواب وال عوض من الموهوب له ولزوم ذلك للموهوب له إلى أنواع، وسيأتي الحديث عن ذلك .  
فأهبةُ وَالصَّدَقَةُ لَا يَفْتَرِقَانِ إِلَّا فِي مَسَائِلَ قَلِيلَةٍ :  
أَحَدُهَا : أَنَّ أَهْبَةَ تُعْتَصَرُ وَالصَّدَقَةُ لَا تُعْتَصَرُ .

**ثانيها** : أَنَّ أَهْبَةَ يَصِحُّ الرُّجُوعُ فِيهَا بِالشَّرَاءِ لِمَنْ يَجُوزُ لَهُ الْاِعْتِصَارُ - أي : من الوالدين للابن- فلا منع من تملكها من جديد بالشراء، وَالصَّدَقَةُ لَا يَجُوزُ الرُّجُوعُ فِيهَا وَتَمْلِكُهَا مِنْ جَدِيدٍ، وَلَوْ تَصَدَّقَ بِهَا عَلَى ابْنِهِ .  
**ثالثها** : أَنَّ أَهْبَةَ يَجُوزُ أَنْ يَطْلُبَ فِيهَا الْعُوضُ، وَالصَّدَقَةُ لَا يَجُوزُ فِيهَا ذَلِكَ .  
وَ الْفَرْقُ بَيْنَ حَقِيقَتِهِمَا أَنَّ أَهْبَةَ لِلْمُؤَاصَلَةِ وَالْوَدَادِ وَالصَّدَقَةُ لِابْتِغَاءِ الثَّوَابِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، وَيَشْتَرِكَانِ فِيمَا عَدَا الْحُكْمَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ .

## أركان الهبة وشروطها :

أركان الهبة أربعة:

**الأول** : الواهب في الهبة، والمتصدّق في الصدقة. وشرطه أن يكون أهلاً للتبرع. فيخرج الصبي، والمجنون، والسفيه، والمرتدّ، ومن أحاط الدين بماله، والسكران، والمريض، والزوجة فيما زاد على ثلثهما، إلا أنّ هبة المريض والزوجة فيما زاد على الثلث صحيحة موقوفة على الوارث والزوج. وكذا من أحاط الدين بماله، فإنها موقوفة على رب الدين. بخلاف المجنون والسفيه والصغير والمرتدّ فباطلة.

وإنما كانت باطلة في المجنون والسفيه والصغير ؛ لأنّ الشّأن في فعلهم عدم المصلحة، بخلاف المريض والزوجة والغريم، فإنّ الحجر لحقّ غيرهم لا لعدم المصلحة.

وأما بطلانها في المرتدّ فلزوال ملكه حال الردّة.

وهذا الشرط شامل للصدقة.

**الثاني** : الواهب في الهبة، والمتصدّق في الصدقة. وشرطه فيه شرطان :

1- أن يكون مملوكًا للواهب أو للمتصدّق. فهبة الفضولي أو صدقته باطلة، بخلاف بيعه فإنّه صحيح وإن كان غير لازم.

2- أن يكون مما يصح أن تنقل ملكيته، كما تقدم في التعريف. فيخرج ما لا يقبل النقل شرعًا كالكلب غير المأذون في اتخاذه، فلا يصحّ هبته ولا بيعه لكونه غير مملوك شرعًا.

**الثالث** : الموهوب له في الهبة، والمتصدّق عليه. وشرطه أن يكون أهلاً لأن يملك ما وهب له. فيخرج بذلك الحربي، فلا تصحّ الهبة للحربي بأي شيء من الأموال، ما دام حربيًا ؛ لأنّه لا يجوز نفعه ولا التودّد إليه.

**الرابع** : الصبيغة في الهبة والصدقة. وهي الإيجاب والقبول. سواء أكانت صريحًا مثل وهبت، وملكيت، أو غير صريح مثل: أعطيت وخذ، أو كان فعلاً احتفتت به القرائن تدل على التملك<sup>(75)</sup>.

( مدونة الفقه المالكي، الصادق الغرياني، 256/3، الفقه المالكي وأدلته، الحبيب بن الطاهر: 435/6 وما بعدها. <sup>75</sup>)



فتمت وجدت الشروط صحت كل من الهبة والصدقة.

## انتقال ملكية الهبة للموهوب له :

تنتقل ملكية الهبة للموهوب له بقبوله الهبة على المشهور. ودليل اشتراط القبول : الإجماع. ووجه هذا الشرط أن الهبة من العقود التي تنقل الملك فافتقرت إلى القبول.

وللموهوب له طلب الهبة من الواهب إذا امتنع ولو عند الحاكم، ليجبر الواهب على تمكين الموهوب له من الشيء الموهوب. فالقبول ركن في الهبة، وهذا لأن الهبة والصدقة من العقود اللازمة، وأما الحيابة فهي شرط فيهما. كما تقدم.

## التسوية في الهبة للأولاد وعطاياهم :

المراد بالهبات والعطايا هنا غير النفقة الواجبة ، فيستحب للوالد - إذا أراد أن يهب أولاده ويعطيهم - أن يسوي بينهم في الهبة والعطاء ذكورا كانوا أم إناثا ، كبارا أم صغارا ، وذلك تمينا للمحبة فيما بينهم . ويكره كراهة تنزيه للشخص -أبا أو أمًا- أن يهب لبعض ولده أو يتصدق عليه بكل ماله أو جله، على مشهور المذهب ، فلا ينبغي التمييز في العطايا بين الأولاد لما يؤدي إليه ذلك من الحسد بينهم وبغض بعضهم بعضا ، وتفكك روابط الأسرة. ولا فرق في الولد الموهوب له بين الذكر والأنثى، ولا بين الصغير والكبير، ولا بين البار والعاق، ولا بين الصحيح والمريض. وإذا وقع ذلك مضت الهبة بشرطين :

**الأول :** بشرط وقوعها في حال صحته، وأن تقع الحياة قبل موت الواهب أو مرضه مرضا مخوفا متصلا بالموت، فإن وقعت في حال مرضه أو وقعت في حال صحته وتأخر حوزها حتى مرض مرض الموت، فإنها ترد لبطلانها لأنّها وصية لوارث.

**الثاني :** أن لا يمنع من ذلك باقي الأولاد في حياة والديهم مخافة أن يطالبهم بنفقته، وإلا ردت.

والدليل على كراهة هبة الكل أو الجمل : عن النعمان بن بشير أن أباه أتى به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : إني نخلت

ابني هذا غلاما. فقال : «أكل ولدك نخلت مثله؟». قال لا، قال : «فارتجعه»<sup>(76)</sup>.

ومثل الإعطاء المذكور في الكراهة قسمته عليهم بالسوية إذا كان فيهم ذكور وإناث. وأما لو كانوا ذكورا فقط أو إناثا فقط فلا كراهة، كما لا كراهة في قسمته بينهم على أن للذكر مثل حظ الأنثيين. واختار القاضي عبد الوهاب أن لا كراهة في التسوية بين الذكور والإناث

وأن ذلك مستحب، ودليله حديث ابن عباس أن النبي عليه السلام قال: «سوّوا بين أولادكم في العطية، فلو كنت مفضلا أحدا لفضلت

النساء»<sup>(77)</sup>.

<sup>(76)</sup> رواه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب: الهبة وفضلها، باب: باب الهبة للولد وإذا أعطى بعض ولده شيئا لم يجز حتى يعدل بينهم ويعطي الآخرين مثله ولا يشهد عليه، رقم: 2586

<sup>(77)</sup> رواه الطبراني في السنن الكبرى، في كتاب الهبات، باب السنة في التسوية بين الأولاد في العطية، رقم: 12357، والطبراني في الكبير، رقم: 11997



وهذا إذا كانوا متساوين في الحاجة ، أو لم يرضوا بالفضل ، أما لو كان أحدهم أكثر حاجة من الآخرين أو رضي الآخرون بإعطائه زيادة ، فلا بأس ولا كراهية بأن يخصص بعضهم بزيادة عن غيره .  
ولو فضل الوالد بعض لده على بعض ، أو أعطى بعضاً ومنع بعضاً ، صحّت هبته ، وملكها الولد الموهوب له ، وإن كان الأب قد ارتكب مخالفة الشرع ، وفعل غير المطلوب والمندوب .

### المساواة بين الوالدين في العطايا :

من واجب الوالد البرّ بوالديه والإحسان لهما :

قال الله تعالى : [وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا] النساء 36 .

وقال : - وَقَصَى رَبُّكَ أَلَّا تُعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا {الإسراء 23 والآيات والأحاديث في ذلك كثيرة

ومن جملة البرّ والإحسان النفقة عليهما ، وتقديم الهدايا والهبات والعطايا في المناسبات ، ولا سيما في العيدين : الفطر والأضحى .  
وكما تسنّ التسوية بين الأولاد في العطايا ، تسنّ أيضاً بالنسبة للوالدين ولا بأس أن يفضل الأم أحياناً ويخصّها بشيء من العطاء والإكرام، عملاً بما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : "جاء رجل إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : يا رسول الله من أحق الناس بحسن صحابتي ؟ قال : " أمك " قال : ثم من ؟ قال : " أمك " قال : ثم من ؟ قال : " أبوك (78) "

### المساواة بين الإخوة في الهبات :

ومن يجب على المسلم البرّ بهم والإحسان إليهم الإخوة والأخوات ، قال الله تعالى (وَذِي الْقُرْبَىٰ) (النساء 36) . وقال ﴿وَأَتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ﴾ (البقرة : 177) .

وأقرب الناس إلى الإنسان بعد أولاده وأبويه : إخوته وأخواته ، فينبغي أن يقدم لهم الهبات والهدايا ، وخاصة في المناسبات .؟ وإذا فعل ذلك فيستحب له أيضاً أن يسوي بينهم إذا كانوا في درجة واحدة من الحاجة ، وإن أراد أن يخصص بعضهم بشيء فليكن ذلك للأكبر ، وذلك لقوله - صلى الله عليه وسلم - : " حق كبير الإخوة على صغيروهم كحقّ الوالد على ولده " وفي رواية " (79) "الأكبر من الإخوة بمنزلة الأب " (80) .

(78) أخرجه البخاري في الأدب ، باب : من أحق الناس بحسن الصحبة ، رقم : 5626 . ومسلم في البر والصلة والآداب ، باب : برّ الوالدين وأنها أحق به ، رقم : 2548) .

(79) رواه السيوطي في الجامع الصغير ، رقم : 3744 ، وفي الجامع الكبير له أيضاً ، رقم : 12083 ، والإمام البيهقي في شعب الإيمان ، رقم : 7553 ، وقال الشيخ الألباني بأنه ضعيف . انظر : ضعيف وصحيح الجامع : رقم : 2736 .

(80) . (رواه البيهقي في شعب الإيمان)





## الهبة للأقارب :

وإذا كانت الهبة مشروعة ومندوباً إليها ، مطلقاً ، فهي للأقارب أشد استحباباً وأكثر ندباً وأفضل ثواباً وأجراً ، لما يكون فيها - إلى جانب البرّ والتعاون - من صلة الرحم . وقد حثنا الله تعالى في كتابه على صلة الرحم فقال سبحانه : [ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ] [النساء1] ، أي اتقوا الأرحام من أن تقطعوها .

## المكافأة على الهبة :

ويستحب لمن وهب له شيء أن يكافئ الوهاب على هبته إن تيسر له ذلك ، اقتداءً برسول الله ﷺ ، فقد روي عن السيدة عائشة رضي الله عنها أنها قالت : "كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ويثبت عليها" (81)

## الاعتصار في الهبة :

الاعتصار أخذ الوهاب الهبة من الموهوب له قهراً عنه بلا عوض . وحكم الاعتصار أنه لا يجوز ، والدليل : ما تقدّم من الدليل على لزوم الهبة وعدم جواز الرجوع فيها .

ويستثنى الآتي ذكرهم فيجوز لهم الاعتصار :

1- الأب : فيجوز له اعتصاؤها من ولده قهراً عنه بلا عوض ، مُطلقاً أي : ذكرًا كان أو أنثى ، صغيراً أو كبيراً ، فقيراً أو غنياً ، سفيهاً أو رشيداً ، حازها الولد أو لا .

2- الأمّ : يجوز لها الاعتصار . ومحلّ جواز اعتصار الأم بشرطين : إذا وهبت لصغير ذي أب ، ولم يتيمّم حين إرادة الاعتصار . فإن تيمّم فليس لها الاعتصار منه ؛ لأنّ يئمه مفوّت للاعتصار على المذهب ، خلافاً للّخمي . وأمّا الكبير البالغ فلها الاعتصار منه مطلقاً ، كان ذا أب أم لا ؛ لأنّه لا يلحقه يتم بفقد أبيه . ووجه فوات اعتصار الأم باليتم أنّ الهبة لليتم تكون عادة للإشفاق عليه وخوف ضياعه ، وهذا معناه الصلة والقربة التي يراد بها وجه الله تعالى ، فلذلك كان حكمها حكم الصدقة ، والصدقة لا يجوز اعتصارها كما يأتي .

ودليل جواز اعتصار الأبوين :

أ. عمل أهل المدينة . قال الإمام مالك : «الأمر للمجتمع عليه عندنا فيمن نحل ولده مُخلّاً أو أعطاه عطاءً ليس بصدقة، إنّ له أن يعتصر ذلك» (82).

(81) رواه الإمام البخاري في كتاب الهبة ، باب : المكافأة في الهبة ، رقم : 2445

(82) المدونة الكبرى ، للإمام مالك بن أنس ، 755/2 .



ب. عن ابن عمر وابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «لا يحل لرجل أن يعطي عطية، أو يهب هبة، فيرجع فيها إلاّ الوالد فيما يعطي ولده. ومثل الذي يعطي العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب يأكل فإذا شبع قاء، ثم عاد في قيئه»<sup>(83)</sup>.

ج. عن النعمان بن بشير أن أباه أتى به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : إني نحلّت ابني هذا غلامًا. فقال : «أكل ولدك نحلّت مثله؟» قال : لا، قال : «فارتجعه»<sup>(84)</sup> ووجه الاستدلال أنّه صلى الله عليه وسلم أمره بإرجاع الهبة، فدلّ على جواز ذلك من الأب، ولو لم يكن الارتجاع منه جائزًا لما أمره النبي صلى الله عليه وسلم بذلك.

د. أنّ الأب له في مال ابنه شبهة ؛ لأنّه من كسبه، كما جاء في الحديث عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إنّ ولد الرجل من كسبه»<sup>(85)</sup>، ولذلك لا يقطع إن سرق منه. وهذا هو الفرق بين الأب والأجنبي.

هـ. أنّ دليل اعتصار الأمّ القياس على الأب ؛ لأنّ لكلّ منهما على الابن ولادة. ولا يجوز الاعتصار للجدّ والجدّة، ودليل ذلك : القياس على العم ؛ لأنّ الجدّ لا يلزمه النفقة فلم يكن له الاعتصار كالعم. وهذا في الهبة التي قصد بها الأب والأمّ ذات الولد. وأمّا غير ذلك فلا اعتصار لهما فيه وذلك في أمور ثلاثة:

الأول : إن قصدا بالهبة ثواب الآخرة لا مجرد ذات الولد، وقرنها بما يدل على ذلك كقوله : هي هبة لله، أو هبة لطلب الأجر، أو لصلة رحم، فلا اعتصار لهما ؛ لأنّها صارت حينئذ صدقة واقعة بلفظ الهبة، فتأخذ حكم الصدقة الآتي قياسًا عليها.

الثاني : الهبة إذا أريد بها الصلة والحنان، فإرادة الصلة والحنان من الأب أو الأمّ تمنع من الاعتصار ؛ لأنّ ذلك قرينة كما لو صرح بأنّها لله تعالى.

الثالث : الصدقة على الولد الواقعة بلفظ الصدقة، فلا اعتصار لأحد الوالدين فيها. والدليل :

أ. عمل أهل المدينة. قال الإمام مالك : «الأمر عندنا الذي لا اختلاف فيه، أنّ كلّ من تصدق على ابنه بصدقة قبضها الابن، أو كان في حجر أبيه فأشهد له على صدقته، فليس له أن يعتصر شيئًا من ذلك ؛ لأنه لا يرجع في شيء من الصدقة»<sup>(86)</sup>.

ب. دلالة الأولى، وذلك لأنّه لما كان لا يجوز له أن يشتري صدقته ويأخذها بعوض، فبأن لا يجوز له أن يأخذها بغير عوض أولى.

<sup>(83)</sup> رواه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب: الرجوع في الهبة، رقم: 3541، والحاكم في مستدركه، رقم: 2298، وقال الشيخ الألباني بأنه صحيح صحيح وضعيف الجامع، 153/2.

<sup>(84)</sup> سبق تخريجه

<sup>(85)</sup> رواه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب: في الرجل يأكل من مال ولده، رقم: 3529، والنسائي في سننه، كتاب البيوع، باب: الحث على الكسب، رقم: 6043

<sup>(86)</sup> الموطأ، كتاب البيوع، باب الاعتصار في الصدقة، رقم: 2210



ووجه عدم الاعتصار في هذه الأحوال أنّ الهبة تكون بما خارجة على وجه القرية إلى الله تعالى وابتغاء وجهه، لا لغرض دنيا، فلم يجز الرجوع فيها.

## موانع اعتصار الهبة :

يمنع الأبوان من اعتصار الهبة بما يلي :

– إن فاتت الهبة عند الولد، – لا بحالة سوق – بل بزيادة أو نقص في ذات الهبة إذا كانت حيواناً، فلا اعتصار. وأمّا حوالة الأسواق أي : بتغير قيمتها بعلو أو رخص فلا تمنع الاعتصار ؛ لأنّ التغير بالرخص والعلو رغبات الناس فهي خارجة عن الهبة.

– أن ينكح الولد – ذكراً أو أنثى – لأجل يسره بالهبة. والمراد بالنكاح العقد، فمتى عقد الغير عليه لأجل اليسر بالهبة الموهوبة له من أحد أبويه، فلا اعتصار. والدليل : عمل أهل المدينة.

ووجه المنع من الاعتصار بهذا السبب نفي الضرر عن الزوج أو الزوجة ؛ لأنّ في ذلك تغييراً بالزوج ؛ لأنّه على ذلك تزوجها فله حقّ في تبقيّة مال زوجته بيدها ؛ وكذلك الأمر بالنسبة للزوجة فهي على ذلك قد تكون تزوجته. فإن عقد عليه لمجرد ذاته لا للهبة فللوالد الاعتصار.

– إن تداين الولد لأجل يسره بالهبة. بأن أعطى الغير الولد ديناً، أو باع له شيئاً في ذمته لأجل الهبة الموهوبة له من والده فلا اعتصار. لأنّ في ذلك تغييراً بالدائن، وإتلافاً على الناس أموالهم، ولأنّ ذمة المدين تعلقت بما حقوق الناس من أجل الهبة. فإن دابنه الغير لمجرد ذاته أو لأمر غير الهبة فللوالد الاعتصار على المذهب.

– إن مرض الولد الموهوب له مرضاً مخوفاً، فلا اعتصار للوالد، لتعلق حق ورثته بالهبة. وأمّا المرض الغير المخوف فلا يمنع.

– إن مرض الوهاب مرضاً مخوفاً، فإنه مانع من الاعتصار ؛ لأنّ اعتصارها يكون لغيره.

ويستثنى إذا وهب الوالد لولده وهو على حالة من هذه الأحوال، كأن يكون الولد متزوجاً أو مديناً أو مريضاً، أو يكون الوالد مريضاً فله الاعتصار.

## العمرى والرقيبى

### أولاً: العمرى :

مأخوذة من العُمُر ، وهي أن يقول الوهاب للموهب له : أعمرتك هذه الدار ، أو جعلت هذه الدار لك عمري ، أو عمرك ، أو حياتك أو حياتي ، فإذا متّ فهي لورثتي ، وهذه صيغ من صيغ الهبة كما ترى ، ولكنها مقيدة بوقت وهو عمر الوهاب أو الموهوب له .

شريعاً : العمرى تملك منفعة مملوك حياة المعطى – بفتح الطاء – بغير عوض، كأعمرتك أو وارثك، داري أو نحوها.

قوله : «تملك منفعة» خرج به تملك الذات بعوض وبغيره ؛ والأول بيع أو هبة ثواب والثاني هبة أو صدقة.



قوله : «حياة المعطى» - بفتح الطاء-، أي : مدة حياة المعطى . وخرج به الوقف المؤبد، وكذا المؤقت بأجل معلوم.

أما إذا قال: أعطيتك هذه المنفعة مدة حياتي أي حياة المعطى - بالكسر- أو حياة أجنبي كزيد فلا تسمى «عمرى» حقيقة وإن جازت وهو كذلك ؛ لأنها إنما تصرف عند الإطلاق لحياة المعطى - بالفتح- .

فإذا قال المالك : أعمرتك داري مثلاً، حمل على عمر المعطى - بالفتح- فلا كلام لوارث المعطى - بالكسر- إذا مات .

قوله : «بغير عوض» خرج به الإجارة وهي إجارة فاسدة للجهل بالأجل ؛ لأن مدة حياة المعطى مجهولة.

ولا يشترط لفظ الإعمار، بل ما دل على تملك المنفعة بغير عوض مدة حياة المعطى .

وترجع العمرى، أي : الشيء المعمّر، إذا مات المعمر - بالفتح- للمعمر - بالكسر- إن كان حيًّا ؛ أو إلى وارثه يوم موته إذا مات،

**حكم العمرى**: العمرى جائزة. و مندوبة لأنها من المعروف. ودليل جوازها:

أ. عمل أهل المدينة. فقد قال الإمام مالك : الأمر عندنا أنّ العمرى ترجع إلى الذي أعمارها، إذا لم يقل هي لك ولعقبك<sup>(87)</sup>.

ب. عن نافع أنّ عبد الله بن عمر ورث من حفصة بنت عمر رضي الله عنهما دارها، قال : وكانت حفصة قد أسكنت بنت زيد بن الخطاب ما عاشت، فلما توفيت بنت زيد قبض عبد الله بن عمر المسكن ورأى أنّه له. <sup>(88)</sup>

كما يستدل بعمومات النصوص، كقول المصنفى عليه السلام: «المسلمون على شروطهم»<sup>(89)</sup>.

**لزوم عقد العمرى**: عقد العمرى لازم، ليس للمعمر الرجوع فيه، قياساً على الوقف ؛ لأنه هبة للمنافع.

**حوز العمرى**: العمرى في الحوز كالهبة. فإن حازها المعمر - بالفتح- قبل حدوث مانع تمت، وإلا بطلت.

## ثانياً: الرقبى :

هي لغة من المراقبة بين شخصين،

وهي أن يقول الواهب لغيره أرقبتك هذه الدار، أو : جعلتها رقبى . ومعناها : إن متّ قبلي عادت إليّ ، وإن مت قبلك استقرت لك . فهي مأخوذة من الرقوب والترقب وهو الانتظار ، لأن كل واحد منهما يرقب موت صاحبه وينتظره .

وعرفها ابن عرفة بأنها: " تحبب أو تملك كل واحد من رجلين ما يملك من دار أو غيرها على أن من مات منهما فداره حبس أو ملك للآخر"<sup>(90)</sup>.

<sup>(87)</sup> الموطأ، كتاب: البيوع، باب: القضاء في العمرى، رقم: 1442

<sup>(88)</sup> الموطأ، كتاب: البيوع، باب: القضاء في العمرى، رقم: 1443.

<sup>(89)</sup> رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الإجارة، باب: أجر السمسرة، رقم: 2273،

<sup>(90)</sup> شرح حدود ابن عرفة: 551/2



## حكمها ومشروعيتها:

الرقبي لا تجوز في حبس ولا ملك، وقد منعت لما فيها من الخروج من الوجه المعروف إلى وجه المخاطرة، إذ لا يدري أيهما يموت قبل الآخر<sup>(91)</sup>

ومحل عدم الجواز إذا وقع ما ذكر من القولين في عقد واحد، بأن وقع أحدهما بغير الآخر ودخلا على ذلك، وأما لو قال أحدهما لصاحبه ذلك، ثم قال الآخر مثل الأول فهو جائز إذ لا تهمة فيه حيث لم يتدخلا ، ويكون هذا وصية.

<sup>(91)</sup> ينظر الذخيرة للإمام القرافي: 218/6.



## الوصية

### تاريخ الوصية:

الوصية نظام قديم، لكنه اقترن في بعض العهود بالظلم والإجحاف، فعند الرومان: كان لرب العائلة حق التصرف بطريق الوصية تصرفاً غير مقيد بشيء، فقد يوصي لأجنبي، ويحرم أولاده من حق الميراث. ثم انتهى الأمر إلى وجوب الاحتفاظ للأولاد بربع ميراث أبيهم، بشرط ألا يكونوا قد أتوا في سلوكهم مع مورثهم ما يوغر صدره إيغاراً شديداً.

وعند العرب في الجاهلية: كانوا يوصون للأجانب تفاخراً ومباهاة، ويتركون الأقارب في الفقر والحاجة<sup>(92)</sup>.

وجاء الإسلام فصحح وجهة الوصية على أساس الحق والعدل، فألزم الناس أصحاب الأموال قبل تشريع الميراث بالوصية للوالدين والأقربين، فكانت الوصية في مبدأ الإسلام واجبة بكل المال للوالدين والأقربين بقوله تعالى: {كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف، حقاً على المتقين} [البقرة: 180/2].

وحينما نزلت آيات سورة النساء بتشريع الموارث تفصيلاً، قيدت الوصية المشروعة في الإسلام بقيدتين:

الأول - عدم نفاذ للوارث إلا بإجازة الورثة، لقوله صلى الله عليه وسلم في خطبة عام حجة الوداع: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث»<sup>(93)</sup> أما الوالدان فصار لهما نصيب مفروض من التركة، وصارت الوصية مندوبة لغير الوارثين.

الثاني - تحديد مقدارها بالثلث: لقوله صلى الله عليه وسلم لسعد بن أبي وقاص الذي أراد الإيصاء بثلاثي ماله أو بشرطه، إذ لا يرثه إلا ابنة له: «الثلث، والثلث كثير، إنك أن تذر وراثك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكفون الناس»<sup>(94)</sup>. أما الزائد عن الثلث فهو من حق الورثة، لا ينفذ تصرف المورث فيه إلا بموافقتهم ورضاهم.

### تعريف الوصية

**أولاً لغة:** الوصية هي الإيصاء، وتطلق بمعنى العهد إلى الغير في القيام بفعل أمر، حال حياته أو بعد وفاته، يقال: أوصيت له أو إليه: جعلته وصياً يقوم على من بعده. وهذا المعنى اشتهر فيه لفظ: الوصاية.

وتطلق أيضاً على جعل المال للغير، يقال: وصيت بكذا أو أوصيت، أي جعلته له.

ثانياً: اصطلاحاً: هي حق يوجب حقاً في ثلث عاقده يلزم بالموت، أو نيابة عنه بعده<sup>(95)</sup>.

<sup>(92)</sup> الوصية في الشريعة الإسلامية لأستاذنا المرحوم عيسوي أحمد عيسوي: ص 9. نقلاً عن الفقه الإسلامي وأدلته

10/ 158.

<sup>(93)</sup> حديث متواتر رواه اثنا عشر صحابياً، وأرسله خمسة من التابعين، فمن الصحابة رواه أبو أمامة عند أبي داود والترمذي وابن ماجه وأحمد والبيهقي وعبد بن حميد في مسنده، باللفظ المذكور (نصب الراية: 4/403-405). وقرر الشافعي في الأم أن متن هذا الحديث متواتر

(94)

<sup>(95)</sup> شرح حدود ابن عرفة، 681/2.



وقيل أيضاً بأنها: "تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع، سواء أكان الممّلك عيناً أم منفعة"<sup>(96)</sup>.  
وبه تميزت عن التمليكات المنجزة لعين كالبيع والهبة، والتمليكات المنجزة للمنفعة كالإجارة.  
وتميزت عن الهبة التي هي تبرع أو تمليك بغير عوض بكونها بعد الموت، والهبة حال الحياة.  
وشمل التعريف الإبراء عن الدين؛ لأن الإبراء تمليك الدين لمن عليه الدين.

### دليل مشروعيتها:

ما أدلة المشروعية: فهي الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

أما الكتاب: فقوله تعالى: {كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت، إن ترك خيراً، الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف، حقاً على المتقين} [البقرة: 2/180] وقوله سبحانه: {من بعد وصية يوصي بها أو دين} [النساء: 4/11]. {من بعد وصية توصون بها أو دين} [النساء: 4/12].

فالآية الأولى دلت على مشروعية الوصية للأقارب، والآيتان الأخريان جعلت الميراث حقاً مؤخراً عن تنفيذ الوصية وأداء الدين، لكن الدين مقدم على الوصية، لقول علي رضي الله عنه: «إنكم تقرؤون هذه الآية: {من بعد وصية يوصي بها أو دين} [النساء: 4/11]، وأن النبي صلى الله عليه وسلم قضى أن الدين قبل الوصية».

وأما السنة: فحديث سعد بن أبي وقاص السابق: «الثالث والثلث كثير»، وحديث «إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم، بثلاث أموالكم، زيادة لكم في أعمالكم»، وحديث «ما حق امرئ مسلم يبني بيتاً ليلتين، وله شيء يريد أن يوصي فيه، إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه»، وخبر ابن ماجه: «المحروم: من حرم الوصية، من مات على وصية، مات على سبيل سنة، وتقى وشهادة، ومات مغفوراً له»<sup>(97)</sup>.  
وأما الإجماع: فقد أجمع العلماء على جواز الوصية.

وأما المعقول: فهو حاجة الناس إلى الوصية زيادة في القربات والحسنات، وتداركاً لما فرط به الإنسان في حياته من أعمال الخير.  
**حكمتها:** هي تحصيل فائدة الخير في الدنيا، ونوال الثواب في الآخرة. لذا شرعها الشارع تمكيناً من العمل الصالح، ومكافأة من أسدى للمرضى معروفاً، وصلة للرحم والأقارب غير الوارثين، وسد خلة المحتاجين، وتخفيف الكرب عن الضعفاء والبؤساء والمساكين.

### حكم الوصية:

**الوصية مندوبة، ومستحبة** ولو لصحيح غير مريض؛ لأن الموت يأتي فجأة، فلا تجب الوصية على أحد بجزء من المال، إلا على من عليه دين أو عنده ودیعة أو عليه واجب يوصي بالخروج منه، فإن الله تعالى فرض أداء الأمانات، وطريقه الوصية.

<sup>(96)</sup> انظر: الفقه الإسلامي وأدلته: 159/10

<sup>(97)</sup> رواه ابن ماجه





## تأخير الوصية إلى الموت:

تأخير الوصية إلى الموت مذموم، ولا خلاف أن الصدقة التي ينفذها صاحبها في حياته أفضل من التي يرجئها إلى ما بعد الموت، ويشهد له قول أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله أي الصدق أعظم أجراً، فقال: "أن تصدق وأنت صحيح صحيح تخشى الفقر وتأمل الغنى، ولا تمهل حتى إطا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا، ولفلان كذا، وقد كان لفلان"<sup>(98)</sup>.

## أركان الوصية التي تتوقف عليها :

الركن الأول : الموصى : ويشترط فيه شرطان، هما :

- أن يكون مالكا للموصى به ملكاً تاماً. فغير المالك للموصى به ومستغرق الذمة لا تصح وصيتهما.

- أن يكون مميزاً. فتصح وصية الصبي المميز ولو لم يبلغ.

والدليل : أ. إجماع الصحابة ؛ لأنه مروي عن عمر وعثمان وعلي وغيرهم، ولا مخالف لهم.

فعن عمرو بن سليم الزرقى أنه قيل لعمر بن الخطاب : إن هاهنا غلاماً يفاعاً لم يحتلم من غسان، ووارثه بالشام، وهو ذو مال، وليس له هاهنا إلا ابنة عم له، قال عمر بن الخطاب : فليوص لها. قال : فأوصى لها بمال يقال له بئر جشم. قال عمرو بن سليم : فبيع ذلك المال بثلاثين ألف درهم<sup>(99)</sup>. وابنة عمه التي أوصى لها هي أم عمرو بن سليم الزرقى.

ويشهد له أيضاً ما في المدونة: أنه قال: " قال مالك إذا أوصى وهو ابن عشر سنين أو إحدى عشرة سنة أو اثني عشرة سنة جازت وصيته"<sup>(100)</sup>.

وتصح من السكران المميز. وتصح من السفه سواء كان مولى عليه أو غير مولى عليه. ولا تصح من مجنون وسكران وصبي لا تمييز عندهم حال الإيضاء.

وتصح الوصية من المالك المميز وإن كان كافراً، فتصح وصيته ما لم يوص لمسلم بنحو خمر ومن كل ما لا يصح تملكه لمسلم. فإن أوصى لكافر مثله بذلك صح، لصحة تملكه ذلك.

## الركن الثاني : الموصى به :

ويشترط أن يكون المال الموصى به غير زائد على ثلثه.

والدليل على جواز الوصية بالثلث : إجماع الأمة على ذلك، كما يستدل بما رواه سعد بن أبي وقاص أنه قال : جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودي عام حجة الوداع من وجع اشتد بي، فقلت : يا رسول الله قد بلغ بي من الوجع ما ترى، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا

<sup>(98)</sup> أخرجه الإمام البخاري في كتاب الزكاة، باب: فضل صدقة الشحيح الصحيح، والإمام مسلم في كتاب الزكاة، باب: بيان أن أفضل الصدقة صدقة الشحيح الصحيح.

<sup>(99)</sup> أخرجه الإمام مالك في موطنه كتاب الوصية، باب: جواز وصية الصغير والضعيف، والمصاب، والسفيه، رقم:

<sup>(100)</sup> المدونة: 33/2



ابنة لي، أفأتصدق بثلاثي مالي؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا» فقلت: فالشطر؟ قال: «لا» ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الثالث والثالث كثير. إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكفون الناس...». وفي رواية: قلت: أريد أن أوصي، وإنما لي ابنة. قلت: أوصي بالنصف؟ قال: «النصف كثير». قلت: فالثالث؟ قال: «الثالث والثالث كثير أو كبير».

ب. كما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلاث أموالكم زيادة لكم في أعمالكم». والحديثان نصّ في المسألة.

الشرط الثاني في الموصى به أن يكون في غير محرّم.

### الركن الثالث: الموصى له:

تصح الوصية لمن يصح تملكه، ولو كان الموصى له مسجداً ورباطاً وقنطرة ونحو ذلك؛ لأنّها تصلح للملك باعتبار انتفاع الآدمي به وحصول مصالحها لهم.

وتصح الوصية لمن يصح تملكه في الحال والمآل، فلا يشترط في صحة الوصية كون الموصى له ممن يصحّ تملكه حينها، بل ولو في المستقبل. وذلك كالوصية لمن سيكون من حمل موجود حين الوصية أو غير موجود أصلاً. ويؤخر الموصى به للوضع، فإذا وضع واستهل صارحاً ونحوه مما يدل على تحقق حياته كرضع كثير، أخذ ذلك الموصى به.

ويؤزّع الشيء الموصى به لمن سيكون إن ولدت الحامل أكثر من واحد. ويكون التوزيع على العدد الذكر كالأنتى عند الإطلاق. فإن نص الموصى على مفاضلة عمل به.

وتصحّ الوصية إذا أوصى الموصي لميت وهو يعلم بموته حين الوصية.

ودليل الصحّة قول الله تعالى: ﴿فَمَنْ بَدَلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَأَيْمًا إِمَّةٌ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة 181]، والآية عامة في الموصى له حيّاً كان أو ميتاً. وقياساً على جواز الوصية للحَيِّ بجامع الآدمية، كما أن الغرض بالوصية نفع الموصى له على وجه يصحّ من العقلاء قصده، وذلك يختلف باختلاف حال من يوصى له؛ والغرض من الوصية للميت صرف الوصية في وجوه نفعه ومصالحه وأن يكون مثل ماله الذي يتركه فيتصدّق به عنها، ويقضى منها ديونه، ويرثها ورثته.

ويصرف الشيء الموصى به في وفاء دين الميت إن كان عليه دين. فإن لم يكن عليه دين فيدفع لوارثه. فإن لم يكن عليه دين ولا وارث له بطلت الوصية، ولا يأخذها بيت المال.

وتصحّ الوصية لذميّ. ولا تمنع إن كان قريباً أو جاراً أو سبق منه معروف، وإلاّ منعت. وخرج بالذميّ الحربي، فلا تصحّ له الوصية، ووجه ذلك أنّه عون له على الحرب وإعلاء كلمة الكفر، فوجب أن يمنع من ذلك.

وإذا أوصى لقاتله بعد جرحه عمدًا أو خطأً، وسواء علم أنّه الجاني أو لا، فإنّ الوصية تصح في الخطأ في المال والدية؛ وتصح في العمد في المال دون الدية؛ لأنّ الدية في العمد غير معلومة له، والوصية تختصّ بالمعلوم.



وإذا أوصى لقاتله قبل جرحه عمدًا أو خطأ ؛ أي : تأخرت الجناية عن الوصية ؛ فإنَّها تبطل في العمد في المال والدية معاقبة له بنقيض قصده ؛ وتصح في الخطأ في المال دون الدية.

### شرط لزوم الوصية : قبول الموصى له :

يشترط في وجوب الوصية وتنفيذها قبولُ الموصى له المعينُ الذي عينه الموصي كزيد، حيث كان بالغًا رشيدًا. ودليل اشتراط القبول : القياس على الهبة ؛ لأنه تمليك عين فافتقر إلى القبول.

ولا بد من وقوع القبول بعد الموت، فلا ينفعه قبولها قبل موت الموصي، ولا يضره ردها في حياة الموصي كأن يردها حياء كما يقع كثيراً، فله القبول بعد الموت. ووجه اشتراط وقوع القبول بعد الموت أنّ الموصي له الرجوع في الوصية ما دام حيًّا، فلا يجب حقّ للموصى له في حياة الموصي، ولذلك لا يعتبر قبوله. وأمّا إن ردها بعد موت الموصي فليس له قبولها بعد ذلك.

فإن مات الموصى له المعين قبل القبول أو الرد فلوارثه القبول، والدليل : القياس على سائر الحقوق ؛ لأنه حقّ وجب للموصى له فإذا مات انتقل إلى ورثته فقاموا مقامه كسائر الحقوق.

وسواء مات المعين قبل علمه بالوصية أو بعد علمه بها، اللهم إلا أن يريد الموصي الموصى له بعينه فليس لوارثه القبول.

### الركن الرابع : الصيغة :

وتكون الصيغة بأحد الأمور التالية :

1- بلفظ دال على الوصية صراحة كأوصيت، ولفظ غير صريح في الدلالة عليها، لكن يفهم منه إرادة الوصية بالقرينة. كما تنعقد بالإشارة المفهومة، ولو من قادر على النطق. وتصح أيضا بالكتابة، بالطريق الأولى من الإشارة.

### ما يندب في الوصية :

- يندب كتابة الوصية. ودليلها : حديث ابن عمر المتقدم، وفيه قوله صلى الله عليه وسلم : « **إِلَّا وَوصيته عنده مكتوبة** » فقد نصّ على الكتابة. وحكمة تشريع الكتابة زيادة توثيق للوصية.

- يندب البدء بالتسمية والحمد والثناء على الله تعالى.

- يندب التَّشَهُّد ؛ أي : ذكر الشهادتين، بكتابة ذلك أو النطق به إن لم يكتب، والدليل : عن أنس بن مالك قال : كانوا يكتبون في صدور وصاياهم هذا ما أوصى فلان بن فلان أوصى أن يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور وأوصى من ترك بعده من أهله أن يتقوا الله حق تقاته وأن يصلحوا ذات بينهم ويطيعوا الله ورسوله إن كانوا مؤمنين وأوصاهم بما أوصى به إبراهيم بنيه ويعقوب ﴿ **يَا بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ** ﴾ [البقرة 132].



## الوقف

### تعريف الوقف :

هو في اللغة : الحبس ، تقول : وقفت كذا إذا حبسته، والحبس ما وقفت، ويراد به المنع أيضا، لأن الواقف عندما يوقف الشيء فإنه يمنع من التصرف في الموقوف<sup>(101)</sup>

أما في الاصطلاح فقد جاء في حدود ابن عرفة أنه : " إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه ولم تقديرا"<sup>(102)</sup> فقله: "منفعة"، قيد أخرج به ذات العين، كالهبة مثلا، فالواهب يعطي ذات العين ويمكنه إياها ولا يعطيه المنفعة. وقوله: "مدة وجوده"، قيد احترز به العارية والعمرى، لأن للمعير الحق في استرجاع العين المعارة متى شاء، ولأن العمرى ترجع لصاحبها بعد موت المستفيد منها.

قوله: لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرا، معناه، ولو كان لزوم بقائه في ملك معطيه تقديرا، ذلك لأن تصرفه فيما وقفه ممنوع، وعرف أيضا بأنه: حبس العين على حكم ملك الله تعالى ، والتصدق بالمنفعة على جهة من جهات البر ابتداء أو انتهاء ، وعرف بأنه " حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود"

### دليل مشروعيته الوقف :

الوقف مشروع ، بل هو قربة ، وأمر مرغّب فيه شرعاً ، ولقد قامت أدلة الكتاب والسنة على تقريره ، وبيان مشروعيته :

– أما الكتاب

أولاً: فقول الله تبارك وتعالى : [ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ] [ آل عمران : 92 ] . وقد روي في تفسير هذه الآية أن أبا طلحة رضي الله عنه لما سمع هذه الآية الكريمة رغب في الوقف ، وأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستشيريه . فقال: " يا رسول الله ، يقول الله تبارك وتعالى في كتابه : ( لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ، وإن أحبّ أموالي إلى بئرحاء - قال : وكانت حديقة كان رسول الله يدخلها ويستظل بها ، ويشرب من مائها - فهي إلى الله عز وجل وإلى رسوله ، أرجو برّه ودُخْرُهُ ، فَضَعَهَا أَي رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ ، فقال رسول الله: "بخ أبا طلحة ، وذلك مال رباح ، قبلناه منك ، ورددناه عليك ، فاجعله في الأقربين " . فتصدّق به أبو طلحة على ذوي رحمِهِ ، قال : وكان منهم : أبي وحسان"<sup>(103)</sup>

ثانياً: قوله تعالى : وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكْفَرُوهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ ( [ آل عمران : 115 ] ، فلفظ مِنْ خَيْرٍ عام يشمل وجوه الخير كلها ، ومنها الوقف .

– وأما السنة ، فأحاديث كثيرة ، منها :

<sup>(101)</sup> انظر: لسان العرب ، لابن منظور، ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس، مادة: وقف.

<sup>(102)</sup> شرح حدود ابن عرفة، لأبي عبد الله الرصاص، 540/2

<sup>(103)</sup> رواه البخاري ( 607 ) ، كتاب الوصايا، باب: مَنْ تَصَدَّقَ إِلَى وَكَيْلِهِ ثُمَّ رَدَّ الْوَكِيلَ إِلَيْهِ، رقم: 607



- ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله قال: " إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة : إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له " (104) .

والصدقة الجارية محمولة عند العلماء على الوقف . والولد الصالح ، هو القائم بحقوق الله تعالى ، وحقوق العباد .

- ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، أصاب أرضاً بخير ، فأتى النبي ( يستأمره فيها ، فقال : يا رسول الله ، إني أصبت أرضاً بخير ، لم أصب مالا قط أنفسَ عندي منه ، فما تأمرني به ؟ قال : " إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها " . قال : فتصدق بها عمر : أنه لا يُباع ولا يوهب ولا يُورث ، وتصدق بها في الفقراء ، وفي القُربى ، وفي الرقاب ، وفي سبيل الله ، وابن السبيل ، والضيف ، ولا جناحَ على من وليها أن يأكلَ منها بالمعروف ، ويُطعمَ غيرَ مَتموّلٍ " (105)

غير متمول : غير مدخر للمال .

والمشهور أن وقف عمر رضي الله عنه هذا كان هو أول وقف في الإسلام .

وقد اشتهر الوقف بين الصحابة وانتشر ، حتى قال جابر رضي الله عنه : ما بقى أحد من أصحاب رسول الله له مقدرة إلا وقف (106) .

## حكمة مشروعية الوقف :

الوقف مشروع ، بل هو قربة يُثاب عليها المؤمن ، لذلك كان هناك من غير شك فوائد وحجَم كثيرة لتشريع الوقف ، نلمح منها : فتح باب التقرب إلى الله تعالى في تسبيل المال في سبيل الله وتحصيل المزيد من الأجر والثواب ، فليس شئ أحب إلى قلب المؤمن ، من عمل خير يزيله إلى الله تعالى ، ويزيده حباً منه .

تحقيق رغبة الإنسان المؤمن ، وهو يبرهن على إظهار عبوديته لله تعالى ، وحبّه له ، فمحبّة الله تعالى لا تظهر واضحة إلا في مجال العمل والتطبيق . قال تعالى : ( لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ [ آل عمران : 92] .

تحقيق رغبة المؤمن أيضاً في بقاء الخير جارية بعد وفاته ، ووصول الثواب منهراً إليه ، وهو في قبره ، حين ينقطع عمله من الدنيا ، ولا يبقى له إلا ما حسبه ووقفه في سبيل الله حال حياته ، أو كان سبباً في وجوده من ولد صالح ، أو علم يُنتفع به .

تحقيق كثير من المصالح الإسلامية ، فإن أموال الأوقاف إذا أحسن التصرف فيها كان لها أثر كبير وفوائد جمّة في تحقيق كثير من مصالح المسلمين : كبناء المساجد ، والمدارس ، وإحياء العلم ، وإقامة الشعائر مثل الأذان والإمامة ، وغيرها من المصالح والشعائر .

سدّ حاجة كثير من الفقراء والمساكين والأيتام وأبناء السبيل ، والذين أقعدتهم بعض الظروف عن كسب حاجاتهم . فإن في أموال الأوقاف ما يقوم بسدّ حاجاتهم ، وتطبيب قلوبهم . والله أعلم ..

(104) رواه مسلم ، كتاب الوصية ، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته ، رقم: 1631

(105) رواه البخاري في كتاب الشروط ، باب: الشروط في الوقف ، رقم: 2586 ، ومسلم ، في كتاب الوصية ، باب: الوقف ، رقم:

1632 .

(106) انظر: الروض المربع شرح زاد المستقنع: 5/550،



## أركان الوقف :

أركان الوقف أربعة:

الأول : واقف :

وهو المالك للذات أو المنفعة التي أوقفها. وشرط صحة وقفه أن يكون من أهل التبرع ؛ وهو المكلف، أي : البالغ الرشيد المختار، فلا يصح من صبي، ولا مجنون، ولا سفیه، ولا مكره. ويشترط الإسلام لصحة الوقف على القربات الإسلامية. ويصح من الإمام الوقف. فعن محمد بن خالد أنه سمع ابن القاسم يقول : ولالإمام أن يجبس الخيل في الجهاد.

الثاني العين الموقوفة :

وهو ما مُلِكَ من ذات أو منفعة، ولو حيواناً يوقف على مستحق للانتفاع بركوبه أو الحمل عليه ؛ أو طعاماً أو عيناً والدليل على جواز وقف العروض، ومنها السلاح ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصدقة. فقيل : منع ابن جميل وخالد بن الوليد وعباس بن عبد المطلب. فقال صلى الله عليه وسلم : «ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله ورسوله. وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً قد احتبس أذراعه وأعتده في سبيل الله. وأما العباس بن عبد المطلب فعم رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي عليه صدقة ومثلها معها».

أما الدليل على جواز وقف الحيوان ما روته أم معقل قالت : كان أبو معقل حاجاً مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قدم قالت أم معقل : قد علمت أنّ علي حجة، فانطلقا يمشيان حتى دخلا عليه، فقالت : يا رسول الله إنّ علي حجة وإنّ لأبي معقل بكرة، قال أبو معقل : صدقت، جعلته في سبيل الله. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أعطها فلتحج عليه فإنه في سبيل الله» فأعطها البكر. فقالت : يا رسول الله، إني امرأة قد كبرت وسقمت، فهل من عمل يجزئ عني من حجتي ؟ قال : «عمرة في رمضان تجزئ حجة».

ووجه الاستدلال أنّ النبي صلى الله عليه وسلم أقرّ أبا معقل على تسبيل البكر، وهو الفتي من الإبل.

و دليله أيضاً الحديث : «من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً بالله وتصديقاً بوعده، فإن شبعه وريته وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة».

الثالث : موقوف عليه :

وهو المستحق لصرف المنافع عليه، سواء كان عاقلاً أو غير عاقل كرباطٍ وقنطرةٍ ومسجد، فإنها تستحق صرف غلة الوقف أو منافعه عليها لإصلاحها وإقامة منافعها.

ولا فرق بين من هو موجود ممّا ذكر في الحال، أو ممن سيوجد في الاستقبال كمن سيولد في المستقبل لزيد مثلاً فيصح الوقف عليه. وهو لازم لعقده، على ما لابن القاسم، فتوقف الغلة إلى أن يوجد فُيعطها.

ووجه صحة الوقف على من لم يوجد بعد أنّ الحبس متوجه إلى من يصح وجوده ويتوقع لزوم حقه.



ويصحّ الوقف على الموجود أو على من سيوجد، ولو كان ذمياً إذا كان ملتزماً الجزية وأحكام الإسلام، وسواء في ذلك أكان الموقوف عليه قريباً للواقف أم أجنبياً غنياً. بخلاف المسلم بالقربية فيه ظاهرة ولو غنياً.

ودليل صحة الوقف على الذمي : القياس على جواز صلته. وقد وصلت أسماء بنت أبي بكر أمها وهي كافرة.

أما الوقف على كنائس أهل الذمة فلا يجوز، والدليل : أنّ ما يقع فيها باطل في معتقدنا، فيكون قد صرف صدقته في معصية، كما لو صرفها في شرب الخمر أو أعطائها أهل الفسوق.

#### الرابع : صيغة :

وتكون إما صريحة أو غير صريحة.

أما الصريحة بأن يقول الواقف : وقفْتُ أو حبسْتُ أو سبَّلتُ. والتحقيق أنّ «حبسْتُ» و«وقفْتُ». يفيدان التأيد مطلقاً قيّد اللفظ أو أطلق، كان على معينين أم لا، وكذا «سبَّلتُ»، حتى يقيّد بأجل بأن يضرب للوقف أجلاً كعشر سنين مثلاً، أو يقيّد بجهة تنقطع، كما لو قيده بحياة شخص موقوف عليه.

والدليل على إفادة لفظ الوقف التأيد إذا أطلق ولم يقيّد : أنّ مفهومه في العرف يقصد به السبيل والتأيد وتمليك منفعته على الدوام، فوجب الحكم بذلك فيه.

وأما لفظ الحبس فلا يفيد بدلالة العرف التأيد إذا أطلق ولم يقيّد، وإنما بأدلة أخرى، وهي :

أ. قول النبي صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه : «احبس أصلها وسبل ثمرتها». ووجه الاستدلال أنّ عمر أراد أن يتصدّق بالأصل فأشار عليه النبي صلى الله عليه وسلم بأن يحبس الأصل ويسبل الثمرة، فدلل على أنّ لفظ التحبّيس يؤبّد الأصل، ولو لم يكن كذلك لم يكن الغرض حاصلاً ؛ لأنه كانت الأرض تعود إلى ملكه فيبطل غرضه في التصدّق به.

أما غير الصريحة كأن يقول الواقف : تصدّقت ونحلت. ويشترط فيها للدلالة على الوقف ثلاثة أمور، هي :

1- أن تقترب بقيد يدل على المراد نحو : لا يباع، ولا يوهب ؛ أو تصدقت به على بني فلان طائفة بعد طائفة، أو عقبهم ونسلهم. فهذه الألفاظ قرينة على الوقف لا على الصدقة. فإن لم تكن هنالك قرينة فإنه يكون ملكاً لمن تصدق به عليه.

2- أن يكون الموقوف عليه معيناً أو جهة لا تنقطع، كالفقراء أو المساجد. ولا بد هنا أيضاً من قيد يفيد الوقف، كقوله : لا يباع ولا يوهب، وكقوله : على بني فلان طائفة بعد طائفة، وإلا كان ملكاً لهم على ما تقدم.

والدليل على اشتراط أحد هذه الشروط ليحمل لفظ الصدقة على الوقف : أنّها وردت في حديث عمر رضي الله عنه، فقد قال الراوي : فتصدق بها عمر ؛ أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء وفي القرى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف... الخ.

فتقيّد الصدقة بعدم البيع والهبة والميراث ؛ وجعلها في معينين لا ينقطعون، فهذا حبس وقد أقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك.





وينوب عن الصيغة التخلية بين الموقوف وبين الناس، كالمسجد، والرباط، والمدرسة، والمكتب، وإن لم يتلفظ بها. كما لو بنى مسجدًا وخلق بينه وبين الناس، ولم يخص قومًا دون قوم، ولا فرضًا دون نفل.

## لزوم الوقف :

الوقف عقد لازم للواقف، فلا يجوز له الرجوع فيه ؛ لقوله تعالى : ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة 1]. ووجه الاستدلال أنّ الآية عامّة في كلّ عقد، والتحبّيس عقد فيجب الوفاء به.

ولا خيار في الوقف، فلو اشترط الواقف الخيار في الرجوع بطل شرطه ولزم الوقف ؛ لأنّ الأصل في العقود اللزوم.

ولا يشترط حكم حاكم بذلك. والدليل :

أ. أنّ عمر بن الخطاب حبس أرضه بإشارة من النبي صلى الله عليه وسلم وتدير له، ثم لما كتب وثيقة التحبّيس لم يثبت أنّه عرضها على النبي صلى الله عليه وسلم عرض الحكم والقضاء ليحكم بلزومها.

ب. إجماع الصحابة على لزوم الحبس بمجرد التحبّيس، ولم يكن يرجعون إلى القضاة للحكم بلزومها.

## ما لا يشترط في الوقف :

- لا يشترط في الحبس التنجيز، فيجوز أن يقول الحبّس : هو حبس على كذا بعد شهر أو سنة. ويلزم إذا جاء الأجل الذي عيّنه. ودليل جواز عدم التنجيز : القياس على العتق ؛ لأنّه فعل معروف بغير عوض.

فإن حدث دين على الحبّس في ذلك الأجل فإنّه يضّرّ إذا لم يحز الحبس عن الواقف. أمّا إذا حيز عنه أو كانت منفعته لغير الواقف في ذلك الأجل فإنّه لا يضّرّ حدوث الدين.

- لا يشترط فيه التأييد، في الصيغة الصريحة أو غير الصريحة، بل يجوز وقفه سنة أو أكثر لأجل معلوم، ثم يرجع ملكًا له أو لغيره. وإذا اشترط الواقف التغيير والتبديل بالبيع والشراء، والإدخال والإخراج، لم يحز ابتداء، فإن وقع مضي وعمل به.

- لا يشترط فيه تعيين المصرف في محلّ صرفه، فجاز أن يقول : أوقفته لله تعالى، من غير تعيين من يصرف له. ويصرف فيما يصرف له في غالب عرفهم، فإن كان الغالب في عرفهم الصرف لأهل العلم أو للغزاة عمل به. فإن لم يكن غالب في عرفهم، بأن لم يكن لهم أوقاف أو كان ولا غالب فيها، فيصرف على الفقراء بالاجتهاد، سواء كانوا في محلّ الوقف أو غيره. ووجه اعتبار العرف عند الإطلاق وعدم التعيين أنّ العرف في الوقف المقصود منه القرية والبرّ، فإنّ عيّن الواقف ذلك بنفسه اكتفي بتعيينه، وإن لم يعيّن اكتفي عنه بالعرف. وهذا إذا لم يختص الموقوف بجماعة معينة، وإلا صرف لهم ككتب العلم.

ولا يبطل الوقف بعدم تعيين الوجه الذي يصرف فيه ؛ لأنّ الوقف يراد به وجه الله تعالى والقرية إليه، فإذا لم يعين الواقف الجهة التي قصدتها كان مطلقًا ولم يحز إبطاله ؛ لأنّه لو صرح بقصدته لم يخرج عن حكم الوقف وهو إرادة وجه الله تعالى :

- لا يشترط قبول مستحقه. إذ قد يكون غير محصور، أو غير موجود، أو لا يمكن قبوله كمسجد، وهذا في غير المعين. وأمّا إذا كان المستحقّ معيّنًا وأهلاً للقبول، بأن كان رشيدًا، فيشترط قبوله. فإن كان غير رشيد فالعبرة بوليّه.



فإن ردّ المعين الأهل أو وليّ الصبي أو المجنون أو السفية، الوقف ولم يقبله، فلا يرجع ملكاً لربه، ويصرف لغير المستحقّ باجتهاد الحاكم، لا لخصوص الفقراء. وهذا إذا جعله الواقف حبسًا مطلقًا، قبله من عيّنه أم لا. وأما إن قصد المعين بخصوصه فإن ردّه عاد ملكًا للمحبّس.

## وجوب اتباع شرط الواقف :

يجب اتباع شرط الواقف إن جاز. سواء كان شرطه باللفظ أو بالكتابة. والمراد بالجواز ما قابل الممنوع، فيشمل المكروه وذلك كتخصيص الذكور دون الإناث، وكفرش المسجد بالبسط، وكأضحية عنه كلّ عام بعد موته. فإن لم يجز لم يتبع. ودليل وجوب اتباع شرط الواقف : أنّ المال ماله، ولم يأذن في صرفه إلاّ على وجه مخصوص، والأصل في الأموال العصمة.

وذكر الإمام القراني أنّه ينبغي أن يخفّف الواقف شروطه، وأن لا يضيق على متناوله ؛ لأنّه وسيلة إلى أكل الحرام بمخالفتها، وتيسيرها من باب الإحسان، فيكون أبلغ في الأجر، وقد تقدم ذكر حبس عمر رضي الله عنه وكيف وسّع فيه.

ومن الشرط الجائز ما يلي :

- اشتراط تخصيص أهل مذهبٍ من المذاهب الأربعة بصرف الغلة لهم، أو بتدريس في مدرسته، أو بكونه إمامًا في مسجده.

- اشتراط تخصيص ناظرٍ معيّن. بأن شرط الواقف أن فلاّنًا ناظر وقفه، فيجب اتباع شرطه، ولا يجوز العدول عنه لغيره. وليس له الإيضاء بالنظر لغيره، إلاّ أن يجعل له الواقف ذلك. وحيث مات الناظر والواقف حيّ جعل النظر لمن شاء. وإن كان ميتًا فوصيه إن وجد، وإلاّ فالحاكم. وللناظر عزل نفسه.

فإن لم يجعل الواقف للوقف ناظرًا فالمستحق إن كان معيّنًا رشيدًا، هو الذي يتولّى أمر الوقف، وإذا كان المستحق المعين أكثر من واحد وكانوا رشداء، فإنّه يقرع بينهم. فإن لم يكن المستحقّ رشيدًا فوليه.

وإن كان المستحق غير معين كالفقراء فالحاكم يولي من شاء، وأجرته من ريعه. وكذا إن كان الواقف على مسجد ونحوه، فإنّ الحاكم يولي عليه من يشاء ممن يرتضيه، إن لم يكن الواقف حيًا ولا وصي له.

- اشتراط تبدئة شخص يعينه من المستحقين بكذا من غلة الوقف، ثم يقسم الباقي على البقية، فيجب العمل به لأن شرط الواقف كنص الشارع.

- اشتراط أنه إن احتاج من حبس عليه إلى البيع من الوقف باع، فيعمل بشرطه. ولا بد من إثبات الحاجة والحلف عليها، إلاّ أن يشترط أن يصدق بلا يمين.

- اشتراط أنه إن تسوّر على الوقف ظالم رجّع الوقف ملكًا له إن كان حيًا، أو ملكًا لوارثه إن مات، أو ملكًا لفلان. فإنه يعمل بشرطه.



## مرجع الوقف عند خراب الموقوف عليه :

إذا حبس على شيء، كقنطرة ومسجد ومدرسة، وخربت هذه ولم يرج عودها في مثلها حقيقة إن أمكن ؛ رجع الحبس في قنطرة أخرى أو مسجد آخر أو مدرسة أخرى. فإن لم يمكن ففي مثلها نوعاً أي : في قرية. فإن رجي عودها وقف لها، ليصرف في ترميمها وتجديدها وما يتعلق بإصلاحها.

ومن حبس على طلبة العلم بمحلّ عينه، ثم تعذر ذلك المحل، فإنّ الحبس لا يبطل بل ينقل لمثله.

### إصلاح الوقف والنفقة عليه وعدم جواز بيعه إذا كان عقاراً ولو خرب :

إذا كان للوقف غلّة فيجب على الناظر أن يبدأ بإصلاح الوقف منها إن حصل به خلل ؛ وأن ينفق عليه منها إن كان يحتاج لنفقة كالحیوان، وإن شرط الواقف خلافه فلا يتبع شرطه في ذلك ؛ لأنه خلاف سنة الوقف، ولأنه يؤدي إلى إتلافه وعدم بقائه، وهو لا يجوز. وإذا لم يكن للوقف ريع وحصل به خلل كدار، وأبى ساكنها الموقوف عليه الإصلاح بعد أن طلب منه، فإنّه يخرج لتكرى وتصلح بأجرة ذلك الكراء، فإذا أصلحت رجعت بعد مدة الإجارة للموقوف عليه. فإن أصلح ابتداء لم يخرج. وهذا إذا لم يكن للوقف ريع. أي : كما لو وقف داراً على فلان يسكن فيها. وأمّا لو جعل واقف المسجد بيتاً من بيوته الموقوفة لإمام ونحوه يسكن فيه، فإنّ إصلاحه من ريع الوقف، لا على الإمام ونحوه، ولا يكرى البيت لذلك.

ويرد على الإكراء للإصلاح سؤال، وهو أنّ إكراءها تغييراً للحبس ؛ لأنها لم تحبس إلاّ للسكنى لا للكراء ؟ والجواب أنّه لو سلّم أنّها لم تحبس إلاّ للسكنى ؛ لأنّ المحبس يعلم أنّها تحتاج للإصلاح، ولم يوقف لها ما تصلح به فبالضرورة يكون آذناً في كرائها لغير من حبست عليه عند الحاجة لذلك.

وأما دواب الجهاد والرباط، فإنّ النفقة عليها من بيت المال، ولا يلزم المحبس نفقتها، ولا يلزم أيضاً المحبس عليه سواء كان معيّناً أو غير معيّن، ولا تؤاجر لينفق عليها من غلتها ؛ فعلى السلطان أو نائبه إجراء النفقة عليها من بيت مال المسلمين. وإن لم يكن بيت مال أو لم يمكن التوصل إليه بيعت وعضّت به سلاحٌ ونحوه مما لا نفقة له ؛ لأنه أقرب لغرض الواقف. فإن كانت مما وقف على معين، أي : في غير الجهاد بل ينتفع الموقوف عليه به في أمور نفسه، فإنّ نفقته على الموقوف عليه.

وكذلك يباع -إذا كان غير عقار- ما لا يُنتفع به فيما حبس عليه وينتفع به في غيره، إذ شرط المبيع الانتفاع به. وذلك كالشوب والحيوان وكتب علم تبلى أو لا ينتفع بها في تلك المدرسة، فتباع ويجعل الثمن في مثله كاملاً إن أمكن، أو في جزء من ذلك الشيء إن لم يمكن شراء كامل، بأن يشارك به في شيء. فإن لم يمكن تصدق بالثمن.

أمّا العقار المحبس فلا يجوز بيعه ولا يصح، وإن خرب -بكسر الراء- وصار لا ينتفع به. وسواء كان داراً أو حوانيت أو غيرها. فلا يباع ولو بغيره من جنسه، كاستبداله بمثله غير خرب فلا يجوز. ولا يجوز بيع نقضه من أحجار أو أخشاب ؛ فإن تعذر عودها فيما حبست فيه جاز نقلها في مثله على ما تقدم. ودليل عدم جواز بيع العقار :

أ. أنّ في بيعه إبطال شرط الواقف وذلك غير جائز.

ب. أنّ العمارة تنتقل من مكان إلى آخر، فلم يكن في تبقيته على خرابه إتلاف له لجواز عودة العمارة إليه.



ج. أنّ في بيعه إبطالاً لحقّ من جعل له ، وهذا في الوقف الصحيح.

أما الباطل كأن ينيش الحاكم أو السلطان المقابر ويبنى فيها مسجداً أو مدرسة ويضيق بها على المسلمين كما حدث زمانا بقرافة مصر ، فهذه يجب هدمها قطعاً، ونُقضُها محلّه بيتُ المال يصرف في مصالح المسلمين، فتباع لذلك أو يبنى بها مسجد في محلّ جائز أو قنطرة لنفع العامة. ولا تكون لوارثهم إذ هم لا يملكون منها شيئاً.

ويستثنى من منع بيع العقار المحبس، إذا بيع لتوسيع مسجدٍ جامع فيجوز ؛ أو توسعة مقبرة أو طريقٍ لمرور الناس، فيجوز بيع الوقف لذلك ولو جبراً على المستحقين أو الناظر ، سواء كان الوقف على معيّنين أو غيرهم. ودليل الجواز فعل السلف، فقد عملوا ذلك في مسجده صلى الله عليه وسلم، وترجيحاً للمنفعة العامة على المنفعة الخاصة، والنفع في توسيع المسجد والمقبرة والطريق عام أعمّ من نفع الدار المحبّسة.



## الإعارة

### تعريف الإعارة:

أولاً: لغة: لها عدة معاني، فقد يراد بها التداول، ويراد بها الإصابة والعروض، ويراد بها أبيض الخلو، يقال عرا الشيء بمعنى خلا.  
ثانياً: اصطلاحاً: هي تملك منفعة مؤقتة بلا عوض.  
فقوله "تمليك منفعة" يخرج عقد البيع لأنه تملك عين، وتمليك ذات،  
وقوله "مؤقتة" أي هذا التملك يكون لمدة وزمن، .  
وقوله "بلا عوض"، أخرج به الإجارة لأنها تملك منفعة بعوض.

### حكم الإعارة :

الأصل في الإعارة الندب ؛ لأنها من التعاون على الخير والمعروف. فهي مندوبة إن وقعت من مالك الذات والمنفعة، أو من مالك المنفعة إن جعل له ذلك. ودليل الندب :

أ. قوله تعالى : ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ﴾ [الحج 77].

ب. قوله عليه السلام فيما يرويه جابر وحذيفة رضي الله عنهما، أنه قال : «كلّ معروف صدقة».، وأنه قال: «العارية مؤداة». أي واجبة الأداء. وأنه استعار من صفوان بن أمية أدراعاً يوم حنين، فقال : أغضب يا محمد ؟ فقال : «لا بل عارية مضمونة». أي : تضمن بالتلف.

قال ابن رشد الجّد : «إعارة المتاع من عمل المعروف وأخلاق المؤمنين، فينبغي للناس أن يتوارثوا ذلك فيما بينهم، ويتعاملوا به، ولا يتشاحوا به ويمنعوه. ومن منع ذلك وشحّ به فلا إثم عليه ولا حرج، إلاّ أنّه قد رغب عن مكارم الأخلاق ومحمودها، واختار لئيمها ومذمومها»(107)..

وقد يعرض للإعارة الوجوب والحرمة والكراهة والإباحة.

- فالوجوب كغني عن شيء يعير شيئاً لمن يخشى بعدمه ذلك الشيء هلاكه.، وتكون حراماً كأن يعير شيئاً يستعان به المعصية لقوله تعالى : ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة 2]. وتكون مكروهة لكونها تعين على مكروه. (108)

### أركان الإعارة :

أركانها أربعة : معير، ومستعير، ومستعار، وما دلّ عليها من لفظ أو غيره.

(107) المقدمات الممهّدات، لابن رشد: 2/469

(108) الذخيرة للإمام القرافي: 6/197.



## الركن الأول : المُعِير :

وهو مَالِكُ المنفعة، ولو لم يملك الذات. ويشترط فيه أن لا يكون محجوراً عليه.. ولا يكون صبيها، ولا سفيها، ولا الفضولي لأنه ليس بمالك لشيء، وأما إن كان مالِكًا لها بإعارةٍ، فإنها تصح إعارته وإن كان لا ينبغي له ذلك. أما إن ملكها بإجازة، فتصح إعارته لها في مثل ما استأجرها له، ركوبًا أو حملًا أو غيرها.

## الركن الثاني : المُسْتَعِير :

وهو مَنْ كان أهلاً للتَّبَرُّع عليه بتلك المنفعة. فلا يصحّ إعارة خادمٍ مُسَلِّمٍ أو مُصَحَّفٍ أو كَتَبٍ حديثٍ لكافرٍ، إذ الكافر ليس أهلاً لأن يتبرع عليه بذلك، وكذا آلة الجهاد إذا كان حربياً.

وكذا لا يجوز إعارة الأواني التي يستعملها أهل الفسوق لشرب الخمر، ولا إعارة الدواب للركوب لإيذاء المسلمين، ونحو ذلك من كل ما استلزم أمراً ممنوعاً.

## الركن الثالث : المُسْتَعَار :

وهو ذو مَنْفَعَةٍ مُبَاحَةٍ، من عرض أو حيوان أو عقار ينتفع به، مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ، ليردّ لربه بعد الانتفاع به. أما الطعام والشراب ليؤكل أو يشرب فلا يعار لأن فيه ذهاب عينه بذلك.

وإذا أعطيت العَيْتُ من دنائير أو دراهم للغير، وأعطيت الطَّعَامَ والشراب للغير ؛ فهو قَرْضٌ لا عارية، وإن وقع بلفظ العارية ؛ لأن حقيقة العارية ما رَدَّتْ عينها لربِّها بعد الانتفاع بها، وفي الانتفاع بما ذكر ذهاب العين فيضمنه ولو قامت بيّنة بهلاكه.

## الركن الرابع : الصيغة : سواء أكانت لفظية كأعرتك أو بالإشارة أو المناولة ممّا يدل على الرضا.

فكلّ ما يدلّ على تملك المنفعة بغير عوض كاف، لكن لا تلزم العارية إلا إذا قيدت بعمل أو أجل، كما سيأتي.

## لزوم عقد الإعارة :

يلزم عقد الإعارة إذا قيّد بأحد أمرين :

**الأول :** إذا قيّد بعمل، كطحن إردب، أو حمله لكذا، أو ركوب له.

**الثاني :** أو إذا قيّد بأجل، كأربعة أيام أو أقل أو أكثر. وليس لربّ العارية أخذها قبل ذلك، لأنّ المدّة قد صارت حقاً للمستعير، فلم يكن للمستعير الرجوع فيها، كما ليس له الرجوع في الهبة.

ويستمرّ العقد لانقضاء العمل أو الأجل، فليس لربها أخذ الشيء المستعار قبله، سواء كان المستعار أرضاً لزراعة، أو سكنى، أو حيواناً لركوبٍ أو حملٍ أو غير ذلك، أو كان عرضاً. والدليل على عدم جواز الرجوع :

أ. قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة 1].



ب. عن جابر وحذيفة رضي الله عنهما، قال النبي صلى الله عليه وسلم : «كل معروف صدقة»<sup>(109)</sup>. ووجه الاستدلال أنّ الصدقة لا يجوز الرجوع فيها، والإعارة صدقة.

ج. القياس على العمري ؛ لأنّ المعير قد ملكه الانتفاع مدّة معلومة، وصارت العين في يده بعقد مباح، فلم يكن له الرجوع فيها بغير اختيار المملك قياساً على العمري. (110)

فإن أطلقت الإعارة ولم تقيّد بعمل أو أجل فلا تلزم، ولربّما أخذها متى شاء.

### التنازع بين المعير والمستعير :

إذا تلف المستعار أو ضاع، وكان مما يغاب عليه ؛ فالقول للمستعير فيصدق ولا ضمان عليه، لأن يده يد أمانة إلاّ لقرينة كذبه، كأن يقول : تلف أو ضاع يوم كذا، فتقول البينة : رأيناه معه بعد ذلك اليوم، أو تقول الرفقة التي معه في السفر : ما سمعنا ذلك ولا رأيناه. ويحلف المستعير أنّها ما فرّط، إن ادعى عليه المعير أنه إنما حصل التلف أو الضياع أو العيب الذي قام به بتفريطه، سواء كان ممّا يغاب عليه أم لا.

وإذا تنازعا في ردّ المستعار، فيقول المستعير رددت العين المستعارة، ويقول المعير أنه لم يرد، فالقول للمستعير في ردّه، ما لم يضمن لربه، وهو ما لا يغاب عليه كالحیوان، إلاّ لبينة مقصودة أشهدتها المعير عند الإعارة لخوف ادعاء المستعير الردّ، فحينئذ لا يقبل قوله بردها إلاّ لبينة تشهد له بردها لربّها.

وإذا استعار رجل من آخر ما لا يغاب عليه كدابة، ثمّ ردّها إلى اصطلبه ولم يدفعها إليه أو إلى من يجري مجراه من وكيل مفوض إليه، لم يسقط عنه الضمان ؛ لأنّ الضمان إنّما يسقط بالردّ إلى صاحب العارية أو من يده كيديه، وردّه إلى اصطلبه لا يجري مجرى ردّه إلى يده، فكان كما لو أسلمها إلى أجنبي<sup>(111)</sup>.

### تصرف المستعير فيما استعاره :

يجوز للمستعير أن يفعل الفعل المأذون له فيه، وأن يفعل مثله، كأن استعار دابة ليركبها لمكان كذا فركبها إليه من هو مثله، أو ليحمل عليها قنطاراً من قمح فحمل عليها قنطاراً من شعير.

وأما الذهاب بما في مسافة أخرى مثل ما استعارها لها فلا يجوز، ويضمن إن عطبت كالإجارة على قول ابن القاسم وهو الأرجح.

ولا يجوز له أن يفعل ما هو أضرب ممّا استعارها له، ولو كان ذلك الإضرار أقلّ في الوزن أو في المسافة.

ثمّ إذا حمل عليها تارة ما تعطب بمثله وتارة ما لا تعطب به. وفي كلّ : إما أن تعطب وإما أن تتعيب وإما أن تسلم .

(109)

(110) الإشراف لنكت مسائل الخلاف: 623/2

(111) الإشراف: 623/2.



فإن زَادَ مَا تَعَطَّبَ بِهِ وَعَطِبَتْ فَلرَبِّهَا قِيَمَتُهَا وَقْتِ الزِّيَادَةِ عَلَيْهَا ؛ لِأَنَّهُ وَقْتُ التَّعَدِي، أَوْ لَهُ كِرَاءُ الزَّائِدِ فَقَطْ، وَخِيَرَتُهُ تَنْفِي ضَرَرَهُ. وَمَعْرِفَةُ الزَّائِدِ أَنْ يُقَالَ : كَمْ يَسَاوِي كِرَاؤُهَا فِيمَا اسْتَعَارَهَا لَهُ، فَإِذَا قِيلَ : عَشْرَةٌ، قِيلَ : وَكَمْ يَسَاوِي كِرَاؤُهَا فِيمَا حَمَلَ عَلَيْهَا، قِيلَ : خَمْسَةٌ عَشْرٌ ؛ دَفْعَ إِلَيْهِ الخَمْسَةَ الزَّائِدَةَ عَلَى كِرَاءِ مَا اسْتَعِيرَتْ لَهُ.

فإن زاد ما لا تعطب به، وعطبت أو تعيبت أو سلمت، أو ما تعطب به وسلمت ؛ فله الزائد فقط في الأربع صور.

وبقي السادسة : وهي ما إذا زاد ما تعطب به فتعيبت، فله الأَكْثَرُ مِنَ الكِرَاءِ لِلزَّائِدِ وَقِيَمَةُ العَيْبِ، أَي : أَرَشُهُ يَلْزِمُ المِستَعِيرِ.

وهذا الكلام في زيادة الحمل وأما المسافة فكالإجارة، فإن عطبت ضمن قيمتها، وإن سلمت فكراء الزائد، وإن تعيبت فالأكثر من كراء الزائد وأرش العيب.

والفرق بين زيادة الحمل والمسافة، أن زيادة المسافة محض تعدد مستقلاً منفصلاً، بخلاف زيادة الحمل فإنه مصاحب للمأذون فيه.





# الجزء الثاني:

## عقود التوثيق



## تعريف الوكالة:

أولاً لغة: الوكالة - بفتح الواو و كسرهما - معناها الحفظ و الضمان و التفويض . يقال : وَكَّلْتُ أمرِي لفلان : فوضته إليه . أما الحفظ فمنه قوله تعالى : [حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ] (آل عمران:173) : أي الحافظ . أما التفويض، فمنه قوله تعالى : [وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ] [الأنفال :61] أي فَوِّضْ أمرَكَ إليه .

## ثانياً: اصطلاحاً:

هي تفويض شخص ما له فعله مما يقبل النيابة إلى غيره بصيغ ليفعله في حياته<sup>(112)</sup>.

أي أن يفوض المرء غيره بالقيام بتصريف يملك هذا المفوض القيام به بنفسه، ليقوم به عنه في حال حياته، أي حياة المفوض ، على أن يكون هذا الفعل تصحح النيابة فيه،

## حكم الوكالة:

الأصل في الوكالة الجواز والإباحة، وقد تكون مندوبة : إن كانت إعانة على مندوب، وقد تكون مكروهة : إن كان فيها إعانة على مكروه، وقد تكون حراماً: إن كان فيها إعانة على أمر محرم، وقد تكون واجبة : إن توقف عليها دفع ضرر عن الموكل ، كما إذا وكله بشراء طعام مضطر إليه، وهو عاجز عن شرائه

وقد ثبتت مشروعيتها بالكتاب والسنة وحصل على ذلك الإجماع:

## أما الكتاب :

فقوله تعالى : ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا﴾ [النساء :35]

أي إذا حصل نزاع بين الزوجين واشتد ولم يتوافقا ، فيُعَيِّن حَكَمَانِ يَكُونَانِ وَكَيْلَيْنِ عَنْهُمَا يَنْظُرَانِ فِي الْأَمْرِ ، وهذا النص وإن كان خاصاً بشأن الزوجين - فهو عام في مشروعية الوكالة.

وقوله تعالى : ﴿فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَاماً فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ﴾ [الكهف:19] : فبعثوا واحد من الجماعة توكيل له منهم.

وكذلك قوله : ﴿اذْهَبُوا بِقَمِيصِي هَذَا فَأَلْقُوهُ عَلَى وَجْهِ أَبِي يَأْتِ بَصِيرًا﴾ [يوسف : 93]، فقد وكلهم بالذهاب بالقميص وإلقاءه على وجه أبيه.

## وأما السنة: فأحاديث كثيرة، منها:

- أن رسول الله ﷺ وكل عمرو بن أمية الضمري رضي الله عنه في قبول نكاح أم حبيبة رملة بنت أبي سفيان رضي الله عنهما.

(112) أسهل المدارك شرح إرشاد السالك، 283/1.



- ومنها أيضا ما رواه رافع مولى رسول الله ﷺ أنه قال: إن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة حلالاً ، وبنى بها حلالاً ، وكنت السفير بينهما" (113).

-وما رواه عروة البارقي رضى الله عنه قال: دفع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ديناراً لأشترى له شاة، فاشترى له شاتين ، فبعث إحداهما بدينار، وجئت بالشاة والدينار الى النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكر له ما كان من أمره ، فقال له : "بارك الله لك في صفقة يمينك" (114)

- ما روي عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني، أنّهما أخبرا أنّ رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال أحدهما : يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله. وقال الآخر، وهو أفقههما : أجل، يا رسول فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي أن أتكلم. قال : «تكلم»، فقال : إنّ ابني كان عسيفاً على هذا، فزني بامرأته. فأخبرني أنّ على ابني الرجم. فافتديت منه بمائة شاة وبجارية لي. ثمّ إنّني سألت أهل العلم فأخبروني : أنّ ما على ابني جلد مائة وتغريب عام. وأخبروني أنّما الرجم على امرأته. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أما والذي نفسي بيده، لأقضين بينكما بكتاب الله. أما غنمك وجاريتك فردّ عليك» وجلد ابنه مائة، وغرّبه عامًا. وأمر أنيسًا الأسلمي أن يأتي امرأة الآخر، فإن اعترفت رجمها. فاعترفت، فرجمها.

ووجه الاستدلال أنّ النبي صلى الله عليه وسلم وكلّ أنيسًا الأسلمي على إقامة الحدود، فهو يدلّ على جواز الوكالة في ذلك.

### حكمة تشريع الوكالة:

إن الله تعالى خلق الناس متفاوتين في المواهب والقدرات ، وفتح لهم أبواب الرزق ، ويسّر لكلّ منهم سبيلاً أو أكثر من سبل الكسب والمعاش.

فمن الناس من أوتي القدرة والكفاءة التي تجعله على استعداد لأن يباشر جميع أعماله بنفسه ، إلا أنه قد تتوالى عليه الشواغل وتتراحم عليه الأعمال ، فيضطر إلى مساعدة الآخرين والاستعانة بهم. ومن الناس من لم يؤت من القدرة والكفاءة ما يؤهله للقيام بأعمال قد يكون وبأمسّ الحاجة إليها. وقد تكون لديه القدرة والكفاءة ، ولكن تنقصه الخبرة في عمل من الأعمال أو مصلحة من المصالح. ومنهم من يكون صاحب حق ، ولكنه لم يؤت من الحجة واللسان، والفصاحة والبيان، ما يجعله قادراً على أن يظهر حقه ويدافع عن نفسه، وقد يكون خصمه ألحن منه في حجته ، فيقلب باطله حقاً.

من أجل ذلك كله كانت الحاجة ماسة لكثير من الناس أن يعتمد على غيره، ويستفيد من خبراته في بعض أعماله ، قليلة كانت أم كثيرة ، فكانت المصلحة في تشريع الوكالة ، سدا للحاجة وتيسيراً للمعاملة ، ورفعاً للحرج الذي جاء شرع الله تعالى برفعه إذ قال: "ما جعل عليكم في الدين من حرج" [الحج : 78].

(113)أرجه الترمذي في كتاب الحج، باب: ما جاء في كراهية تزويج المحرم، رقم:841.

(114) أخرجه البخاري في كتاب المناقب ، باب: سؤال المشركين أن يُريهم النبي ﷺ آية..، رقم: 3443. والترمذي في أبواب البيوع، باب: حدثنا أبو كريب ، رقم:1258.



## أخذ الأجرة على الوكالة :

الوكالة جائزة بعوض وبغير عوض ؛ فإن كانت بعوض فهي إما إجارة أو جعالة.  
فإن كانت إجارة فيشترط لجوازها أن تكون بأجرة مسمّاة، وأجل مسمّى، وعمل معروف.  
وإن كانت جعالة فتأخذ أحكام الجعالة.  
وإن كانت بغير عوض فهي معروف من الوكيل.

## أركان الوكالة :

أركان الوكالة أربعة، صيغة وموكل ووكيل والموكل فيه.

1- الموكل، وهو صاحب الحق. وهو كل من جاز له التصرف في الشيء لنفسه، فإنه يجوز له الاستنابة فيه.

2- الوكيل. وهو كل من جاز له التصرف لنفسه في الشيء، جاز له أن ينوب فيه عن غيره، إذا كان قابلاً للاستنابة، إلا أن يمنع مانع كالمرأة أن تنكح الإناث.

ويمنع المسلم من توكيل الكتابي على مسلم أو على بيع أو شراء أو استئجار أو الإبضاع معه. وعلة المنع في توكيله على مسلم : أن الكتابي قد يغلظ على المسلمين إذا وكل عليهم قصداً لأذاهم، فيحرم على المسلم إعانته على ذلك. وأما على البيع والشراء فالأنه لا يتحرز من الحرام وقد يوقع المسلم فيه، كالربا والخمر، وما لا تحلّ المعاوضة به.

فإن وقع فإنه يتصدّق بما زاد على رأس المال في الربا، وفي الخمر ونحوه يتصدّق بجميعه لأنّه كلّه ثمن له فهو حرام كله. وفي الربا إنّما تحرم الزيادة فقط.

وهذان الركنان مأخوذان من قول التعريف : «نِيَابَةٌ». والنيابة تسلتزم منيئاً ومناباً ؛ أي : موكلاً ووكيلاً.

3- الموكل فيه. وهو مأخوذ من قول التعريف : «في حقّ». أي : من الحقوق المالية أو غيرها كالتعازير، فالشرط كونه يقبل النيابة كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

4- الصيغة. وهي مأخوذة من قول التعريف : «بما يدلّ». والدالّ عرفاً أعمّ من أن يكون لفظاً أو غيره، ككتابة أو إشارة. قال بعضهم : أو عادة كتصرف الزوج لزوجته في مالها وهي عاملة ساكنة، أو تصرف الرجل لإخوته كذلك، فإنه محمول بالعادة على التوكيل فيمضي فعله، والقول قوله فيما يدعيه، حتى يثبت المنع للمتصرف من رب المال.  
ولا بد من قبول الوكيل.

ولا يكفي التوكيل بمجرّد قول : وكلتك، أو : أنت وكيلي ؛ فإنه لا يفيد، وتكون وكالة باطلة في كل ما أجهم فيه الموكل عليه، وهو قول ابن بشير. وقال ابن يونس : تفيد وتعمّ. ووافقه ابن رشد في المقدمات، قال : «وهو قولهم في الوكالة إن قصرت طالت، وإن طالت قصرت». وعلى قول ابن بشير درج الشيخ خليل في مختصره. فلا يكفي حتّى يبيّن له أحد أمرين :



**الأول :** أن يُفَوِّضَ للوكيل بأن يقول الموكل : وكلتك وكالة مفوضة أو في جميع أموري أو في كل شيء ونحو ذلك. وهذه تعرف بالوكالة المطلقة.

**الثاني :** أن يُعَيِّنَ له بِنَصِّ أو قَرِينَةٍ في شيء خاص، كنكاح أو بيع أو شراء لخاص أو عام. وهذه تعرف بالوكالة المقيدة، فلا يجوز تجاوزها لما لم تقيد به.

### ما لا تصح فيه الوكالة :

- لا تصح الوكالة في ما لا يقبل النيابة من الأعمال البدنية في العبادات، نحو اليمين فلا يصح توكيل من يحلف عنه ؛ ونحو الصلاة فلا يصح توكيل من يصلي عنه فرضاً أو نفلاً، بخلاف توكيل غيره في الإمامة بمحل يؤم فيه الناس أو يخطب عنه فيجوز.

- ولا تصح الوكالة في مَعْصِيَةٍ، كظَهَارٍ فلا يوَكَّلُ من يظاهر عنه زوجته ولا يلزمه شيء. وكذا سائر المعاصي : فمن أمر غيره أن يشتري له خمرًا أو يقتل نفسًا بغير حق أو يغصب أو يسرق ونحو ذلك فلا يقال له نيابة، ويقال له أمر. وتلزم أحكام هذه المحرمات متعاطيها. ودليل عدم صحّة الوكالة في المعصية : دلالة الأَوْلى ؛ لأنّ الوكيل نائب عن الموكل فيما كان له أن يفعله، وقد ثبت أنّ الموكل لم يكن له فعل المعصية، فكان الوكيل بأن لا يجوز له ذلك أولى.

ومن قال لغيره : افعل لي ما يجوز، ك: اسرق لي مالي الذي بيد فلان أو : اغصبه لي منه، أو : اقتل لي من قتل أبي الثابت شرعًا ؛ سمي نيابة ووكالة.

### التنازع بين الموكل ووكيله :

يؤخذ بقول الموكل إنّ تصرف الوكيل في مال موكله ببيع أو غيره، وادعى الإذن في ذلك، وخالفه الموكل في الإذن له في ذلك. ويؤخذ بقوله بلا يمين عليه ؛ لأن الأصل عدم الإذن، وهذا ظاهر في غير المفوض. وأما المفوض فتصرفاته ماضية إلاّ الطلاق، والنكاح بكره، وبيع دار سكنه، لقيام العرف على أن تلك الأمور لا تندرج تحت عموم الوكالة، وإنما يفعلها الوكيل بإذن خاص.

وكذا يؤخذ بقوله إذا وافقه في الإذن وخالفه في صفته بأن قال : أذنتك في رهنه، وقال الوكيل : في بيعه، أو تصادقا على البيع وتخالفا في جنس الثمن أو حلوله، لكن هنا يؤخذ بقوله إنّ حلف، فإن لم يحلف حلف الوكيل وكان القول له.

ويستثنى من ذلك فيؤخذ بقول الوكيل إذا دفع الموكل له ثمنًا ليشتري له به سلعة، واشترى الوكيل بالثمن سلعة كحصان، وخالفه الموكل بأن قال : أمرتك لتشتري به بعيرًا مثلاً، وادّعى الوكيل أنّه الحصان هو المأمور به، وأشبّه في دعواه وحلف، فالقول له.

فإن لم يشبه في دعواه أو أشبه ولم يحلف، حلف الموكل وكان القول له وغرم الوكيل الثمن. فإن نكل الموكل كان القول له.

### انعزال الوكيل :

ينعزل الوكيل مفوضًا أو غير مفوض بموت موكله أو بعزله، إن علم الوكيل بالموت أو العزل. فليس له التصرف بعد العلم بما ذكر، وإلاّ كان ضامنًا.

وما تصرف فيه قبل العلم فهو ماض على المذهب.



وكذا ينعزل بفلسه لانتقال الحق للغرماء.

وينعزل غير المفوض بتمام ما وُكِّل فيه.

### عزل الوكيل نفسه :

يجوز للوكيل أن يعزل نفسه عن الوكالة من غير حضور موكله، والدليل :

أ. قياس الوكالة على الطلاق ؛ لأنه رفع عقد لا يفتقر إلى رضا شخص فلم يفتقر إلى حضوره ذلك لأنَّ كلَّ من لم يكن رضاه شرطاً في رفع عقد لم يكن حضوره شرطاً فيه .

ب. القياس على القراض ؛ لأنَّه عقد جائز فكان لأحدهما فسخه من غير حضور صاحبه وهذا القياس مبني على عدم لزوم عقد الوكالة.



## عقد الرهن

### تعريفه:

أولاً: لغة: هو - في اللغة الحبس ، وكل شيء محبوس فهو مرهون ، ومنه قوله تعالى: "كلُّ نفسٍ بما كسبت رهينة" (المذثر : 38) : أي محتسبة وممنوعة من دخول الجنة يوم القيامة، بسبب ما كسبته في الدنيا ، حتى تحاسب عيه .  
ثانياً: اصطلاحاً: قال ابن عرفة: هو: مال قبضه توثق به في دين (115)  
وجاء في مدونة الفقه المالكي: هو جعل مال وثيقة في دين ليستوفي منه عند تعذر وفائه (116).  
وهذا الجعل إنما هو للتوثق، أي ليستوثق الدائن من أن دَيْنه لن يذهب ويضيع، بل يطمئن إلى أنه سيعود إليه .  
فالعين تجعل مرهونة مقابل الدَّين، بحيث إذا تعذر على المدين أن يوفى دَيْنه في أجله، استطاع الدائن أن يستوفي دَيْنه من هذه العين، بأن تُباع ويأخذ دَيْنه من ثمنها.

### مشروعية الرهن:

الرهن جائز ومشروع، بإجماع المسلمين في كل العصور والأزمان، ومستند هذا الإجماع ما ثبت من نصوص صريحة في كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ ويدل على ذلك:  
قوله تعالى ﴿وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً فرهاناً مقبوضة﴾ [البقرة:283] . فدلت الآية على أن الرهان تقوم مقام الكتابة في توثيق الدَّين.  
وأما السنة : فأحاديث كثيرة  
، منها حديث عائشة رضی الله عنه قالت: "توفي رسول الله ﷺ ودفعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعاً من شعير" (117). وفي رواية: أن النبي ﷺ اشترى من يهودي طعاماً إلى أجل معلوم وارتهن منه درعاً من حديد" (118).  
ومنها حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه كان يقول: "الرهن يُرْكَبُ بنفقتة ويُشْرَبُ لبنُ الدَّرِّ إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة" (119).

(115) شرح حدود ابن عرفة: 126/2

(116) مدونة الفقه المالكي للصادق الغرياني 626/3.

(117) أخرجه الإمام البخاري في كتاب الجهاد، باب: ما قيل في درع النبي ﷺ والقميص في الحرب، رقم: 2759.

(118) أخرجه الإمام البخاري في البيوع البيوع، باب: شراء النبي ﷺ بالنسيئة ، رقم: 1962، والإمام مسلم: في كتاب المساقاة، باب: الرهن وجوازه في الحضر والسفر، رقم: 1603.

(119) أخرجه الإمام البخاري: رقم: 2512.



## الرهن يجوز في السفر والحضر:

جاء في الآية السابقة ﴿وان كنتم على سفرٍ ولم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة﴾، وظهرها أن الرهن إنما يشرع حال السفر وعند عدم وجود الكاتب، إلا أن هذا الظاهر غير مقصود، لأن الرهن في السفر المقصود منه التوثيق، وكما أن التوثيق يكون في السفر، فإن الحاجة إليه أيضاً تكون في الحضر، وكل ما جاز التوثيق به في السفر يجوز التوثيق به في الحضر، والذي يدل على جواز ذلك حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي  $\rho$  اشترى من يهودي طعاماً إلى أجل، ورهنه درعاً من حديد. والظاهر أنهما كانا في المدينة، فهما غير مسافرين، والكاتب في المدينة أيضاً أكثر، فدل على أنه لا يشترط لصحة الرهن أي من هذين الأمرين.

وأجاب العلماء عن حكمة ذكر السفر وعدم الكاتب في الآية: بأنه بيان للغالب في واقع الأمر، إذ الغالب أن يحتاج إلى الارتهان في السفر، الذي كثيراً ما يُعدم فيه الشهود ويفتقد الكاتب، لاسيما في تلك الأزمان التي كانت فيها القراءة والكتابة قليلة<sup>(120)</sup>

## حكم الرهن:

ظاهر الآية أن الرهن واجب استناداً لقول الله تعالى: ﴿فرهان مقبوضة﴾ وهذه صيغة من صيغ الأمر، إذ المعنى فليكن منكم رهان، ولكن العلماء اتفقوا على أن الرهن ليس بواجب، وأنه أمر جائز، للمكلف أن يفعله وأن لا يفعله، لأنه شرع لتوثيق الحق، وللإنسان أن يوثق حقه و— أن لا يوثقه.

وقد أكد معنى الجواز قوله تعالى في الآية: ﴿فإن أمن بعضكم بعضاً فليؤد الذي أؤتمن أمانته﴾: أي فليكن المدين المؤمن على الدين دون توثق أهلاً لهذا الائتمان، وليؤد الأمانة دون إساءة، وواضح أن الائتمان لا يكون إلا إذا لم يكن ارتهان، لأن طلب الارتهان دليل الشك في الأمانة.

## حكمة مشروعية الرهن:

جاءت الشريعة الغراء بالتيسير ورفع الحرج ورعاية مصالح الناس، والناس يتعاملون فيما بينهم، وكثيراً ما يحتاجون إلى النقد فلا يجدونه، وهم محتاجون إلى بعض السلع، فيحتاجون إلى استقراض النقد أو تأجيل الثمن، ولا يجدون من يثق بهم ليعطيهم المال أو السلعة دون وثيقة، ويرغب صاحب المال أو السلعة بما يوثق حقه ويطمئنه إلى أنه سيعود إليه كاملاً موفوراً، ولا يرغب— أن يقع في مخاصمات ومرافعات، فلا يرضى بالكفالة ولا يكتفي بالكتابة والإشهاد، فيطلب سلعة تكون وثيقة في يده مقابل حقه، ويرضى صاحب الحاجة إلى النقد أو تأجيل الثمن بهذا التوثيق، فيدفع متاعاً يستطيع— أن يستغنى عن منفعة لطالب الوثيقة، وهنا تتحقق مصلحة الطرفين، ويسهل التعامل بين الناس<sup>(121)</sup>.

## أركان عقد الرهن

للرهن أركان كسائر العقود، هي:

(120) الفقه المنهجي..

(121) انظر: المرجع السابق.





**العاقدان:** وهما اللذان يقومان بإنشاء هذا العقد، وهما الراهن والمرتهن.

**الصيغة:** أي الكلام الذي يصدر عن العاقدين ليدل على إنشاء هذا العقد.

**المرهون به:** وهو الدَّيْن ، الذي هو سبب هذا العقد، والذي يكون في ذمّة الراهن للمرتهن.

**المرهون:** وهو العين التي توضع لدى المرتهن وثيقة بدّيئه.

### الركن الأول: العاقدان:

وهما الراهن والمرتهن : فالراهن هو مالك الرهن، أي الذي عليه الدَّيْن، وذمته مشغولة به تجاه المرتهن، والمرتهن: هو الدائن الذي له الدَّيْن في ذمة الراهن، والذي توضع العين المرهونة تحت يده وسلطانه.

ويشترط في كلٍّ منهما ما يشترط في عاقد البيع وهو كمال الأهلية، بأن يكون مميزاً، غير مكره، وغير محجور عليه لسفه أو صغر، فلا يصح الرهن من غير مميز لصغر أو جنون أو سكر، لأن غير المميز لا يعرف رضاه من عدمه، والرضا أساس العقود، كما يشترط في الراهن زيادة على ما ذكر عدم المرض، فلا يجوز للمريض أن يرهن في دين قديم سابق عن مرضه، لأنه يتهم بتهريب ماله عن الورثة، ويجوز لولي اليتيم من وصي أو غيره أن يرهن من مال اليتيم في مصالحه لا في مصالح الولي.

### الركن الثاني: الصيغة:

وهي الإيجاب والقبول: وهما كل كلام يدل على الرهن والقبول به، من الراهن والمرتهن، كأن يقول الراهن: رهنتك داري هذه بما لك عليّ من الدَّيْن، أو خذ هذا - لسلعة في يده - رهناً بثمان هذا، لشيء اشتراه، فيقول صاحب الدين في الحالين: قبلت ، أو ارتهنت ، ونحو ذلك.

وتكون الصيغة صريحة كاللفظ الذي تقدم، وتكون بغير لفظ صريح، كأن يدفع المدين للدائن سلعة ويقول أمسكها عندك حتى أوفي لك دينك فإن تلك السلعة تكون رهناً.

### الركن الثالث: المرهون:

وهو العين التي يضعها الراهن عند المرتهن ليحتبسها وثيقة بدّيئه، وقد اشترط الفقهاء فيها شروطاً ليصح ارتهاؤها ، منها: أن يكون عيناً : فلا يصحّ رهن المنفعة ، كأن يرهنه سكنى دار، لأن المنفعة تتلف بمرور الزمن، فلا يحصل بها توثق ولا تثبت عليها يد الحبس.

أن يكون قابلاً للبيع: أي تتوفر فيه شروط المبيع ، بأن يكون موجوداً وقت العقد، وأن يكون مالاً طاهراً متقوماً شرعاً، وأن يكون مقدوراً على تسليمه، وأن يكون قد وقع عليه التملك من الراهن أو دخل في سلطانه.

فلا يصحّ رهن ما ستلذه أغنامه ، لأنه غير موجود عند العقد، ولا رهن طير في الهواء لأنه غير مقدور على تسليمه، كما لا يصحّ رهن كلب وخنزير ، لأنهما ليسا بمال ذي قيمة شرعاً،

### الركن الرابع: المرهون به:

وهو الحق الذي للمرتهن في ذمة الراهن، والذي يوضع الرهن بمقابله، ويشترط فيه أمور ، وهي:



أن يكون دَيْناً: أي مما يثبت في الذمة كالدرهم والدنانير ونحوها من العملات المتداولة ، والتي تقوّم بها الأشياء ، لأن مقصود الرهن استيفاء المرهون به من قيمة المرهون وثمنه عند تعدّر الوفاء، وهذا ممكن في الدَّيْن. ولا عبرة بسبب الدَّين سواء أكان ثمن مبيع اشتراه الراهن إلى أجل، أم كان قرضاً، أم كان ضماناً بسبب إتلافه شيئاً ما للمرتهن. ويجوز عقد الرهن قبل أن يتقرر الدين، كأن يقول الراهن : رهنتك هذه السيارة على أن تقرضني عشرة آلاف غداً، لأنه ليس من شرط صحة الرهن أن يكون الدين ثابتاً قبل الرهن، وذلك لعموم قوله تعالى : ﴿فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾. ولأن مقصود الرهن التوثق، وهو حاصل، سواء تقدم الرهن على ثبوت الدين أو تأخر.

### لزوم عقد الرهن:

إذا وجدت أركان عقد الرهن بشروطها فقد انعقد صحيحاً، ولكن هل لزم العقد؟ بمعنى أنه ليس للراهن أن يرجع عنه ، ويلزمه دفع العين المرهونة للمرتهن، ام لا يزال له الخيار في ذلك، ان شاء دفع وان شاء رجع؟ والجواب: أن عقد الرهن عقد جائز قبل القبض، وأن القبض من تمامه ، وشرط لا يلزم إلا به، فما دامت العين المرهونة بيد الراهن كان له الرجوع عن رهنها، فإذا دفعها للمرتهن، وقبضها المرتهن قبضاً صحيحاً لزم العقد ، وصار من حق المرتهن احتباسه ، وليس للراهن واسترداد العين المرهونة إلا برضاه.

### ما يندرج في الرهن ولو لم ينص عليه :

يندرج في الرهن ما يندرج في البيع، فمن رهن أرضاً فيها شجر، اندرج الشجر في الرهن، ولو لم ينص عليه، وكذلك الحيوان، من رهن الأم اندرج معها الجنين، سواء كان موجوداً وقت عقد الرهن أو لم يوجد. ويندرج في رهن الغنم الصوف التام على ظهرها وقت الرهن، تبعاً لها، لأنه سلعة مستقلة قصدت بالرهن. ولا يندرج لبن الحيوان، وعسل النحل، وبيض الدجاج، وأجرة الدار، وهي للراهن إلا أن يشترطها المرتهن(122).

### الشروط في الرهن :

يجوز من الشروط في الرهن ما كان موافقاً لمقتضى العقد، وهو التوثق وضممان الدين، مثل أن يشترط المرتهن قبض الرهن، أو يشترط أن يبيعه في الدين، لأن مثل هذا الشرط يستلزمه العقد ضمناً، ولو لم ينص عليه، ويجوز كذلك كل شرط لا يناهض مقتضى العقد، كأن يشترط المرتهن أن ثمره الشجرة رهن مع أصلها، أو يشترط الراهن أن يكون الرهن على يد عدل. فإن كان الشرط منافياً لمقتضى العقد فسد الرهن، كأن يشترط الراهن على المرتهن عدم القبض، أو عدم بيع الرهن في الدين. ومن اشترط رهنه في بيع فاسد ظنّ صحته، جاز للراهن الرجوع فيه، لأن الرهن فرع عن البيع، فإذا نقض الأصل، نقض الفرع.

### حيازة الرهن :

حيازة المرتهن للرهن، شرط لا اختصاصه به، دون سائر الغرماء عند موت الراهن أو إفلاسه، لقول الله تعالى : ﴿فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾، فإن تأخر القبض إلى أن مات الراهن أو أفلس بطل الرهن، لأن حق جميع الغرماء يتعلق بالتركة، فلا يجوز أن يحتص بها بعضهم دون بعض.

(122) - انظر الشرح الكبير، 3/244.



ولابد من استدامة القبض إلى حدوث المانع لقوله تعالى : ﴿فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾، فإن قبضه ثم عاد إلى يد الراهن برضا المرتهن عن طريق الإعارة، أو الوديعة، أو غير ذلك وحصل المانع بطل الرهن، لعدم تحقق القبض المشروط في الآية، ولأن إبقاءه في يد الراهن برضا المرتهن مخرج له عن الرهن، فيبطل الرهن.

ويجوز أن يتفق الراهن والمرتهن على وضع الرهن عند أمين يتراضيان عليه، ويعد ذلك قبضاً، يفيد اختصاص المرتهن بالرهن عند حصول المانع، لقوله تعالى : ﴿فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾، فإن معناه مقبوضة من الراهن، وهذا يتحقق بقبض الأمين، ولأنه مقبوض برضا المرتهن، فكأنه قبضه بنفسه.

والقبض يختلف في كل شيء بحسبه، فما يمكن نقله وحيازته، كالأثاث والطعام والسيارة، فقبضه بنقله إلى المرتهن ومناولته إياه، وما لا يمكن نقله كالعقار والثمار على رؤوس الأشجار، فقبضه بالتخلية وتمكين المرتهن من الانتفاع به.

### غلق الرهن :

غلق الرهن معناه ألا يُفكَّ الرهن من المرتهن، وذلك بأن يقول المرتهن للراهن : إن وفيتني الدين في الأجل، فككت رهنك، وإلا أخذت الرهن برؤمتي في ديني، فهذا شرط باطل لا يصح، لنهي النبي (ص) عن غلق الرهن(123)، ولأنه عقد غرر، وأكل مال بالباطل، فقد يكون الرهن أكثر من الدين، وقد يكون أقل، إذ لا يُدرى حاله التي يكون عليها عند حلول أجل الدين(124).

### الرهن لا يتجزأ :

الرهن متعلق بكل جزء من أجزاء الدين، فلا يتبعَّض، لأن كل جزء منه وثيقة بجميع الدين، ولذا لو كان الرهن ثمانية قناطير من شعير أو قمح مثلاً، والدين ألف دينار، فسدَّ الدين، ونصفها، وبقي النصف الآخر، فلا يزال من حق المرتهن الاحتفاظ بالثمانية قناطير كاملة، مقابل نصف الدين الباقي، وليس من حق الراهن أن يستخلص نصفها بنصف الدين الذي أداه، وكذلك لو ضاع نصف الرهن وهو الأربعة قناطير، بأن سُرق مثلاً، قبل أن يسدَّ الراهن شيئاً من الدين، فليس من حق المرتهن أن يطالب برهن بدلها، وذلك، لأن الرهن مال محبوس بحق، فوجب أن يكون محبوساً بكل جزء منه(125).

### نفقة الرهن وغلته :

نفقة الرهن تكون على الراهن، إذا كان يحتاج إلى نفقة، مثل الحيوان، وكذلك غلته من كراء أو نسل تكون له، لأنه باق على ملكه، قال (ص) : «لا يغلق الرهن، لصاحبه غنمه، وعليه غرمه»(126)، ولأن الخراج بالضمان، والغنم بالغرم، ولأن المرتهن ليس له من الرهن إلا

(123) - انظر المستدرك، 51/2.

(124) - انظر المعونة، 1168/2.

(125) - المعونة، 1164/2 والشرح الكبير، 257/3.

(126) - الحاكم في المستدرك، 51/2، وقال : حديث صحيح.



حقّ التوثق، وأخذ دينه من ثمنه عند تعذر الأداء، وقول النبي (ص) : «الرَّهْنُ يُرَكَّبُ بِنَفَقَتِهِ وَيُشْرَبُ لَبَنُ الدَّرِّ إِذَا كَانَ مَرَهُونًا» (127)، محمول عند علمائنا على أن الراهن الذي له الرقبة، له أجر ركوب الرهن، وله ما يتجدد منه من لبن، وذلك مقابل النفقة عليه (128). فالمرتهن ليس له أن ينتفع من الرهن بشيء، سواء كان حيواناً أو غيره، فإذا ركب الدابة، أو حلبها، أو استغل العقار، كان عليه أجرته، يدفعها للراهن، لأنه المالك، ولأن النفقة عليه، قال (ص) : «لَا يَحْتَلِبَنَّ أَحَدُكُمْ مَاشِيَةً رَجُلٍ بغيرِ إِذْنِهِ، أَيْحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُوتَى مَشْرِبَتُهُ فَيُكْسِرَ بَابَ خِرَانَتِهِ فَيُتَنَتَلَ طَعَامُهُ، فَإِنَّمَا تَحْزُنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ وَأَطْعِمَاتِهِمْ فَلَا يَحْتَلِبَنَّ أَحَدُكُمْ مَاشِيَةً أَمْرِي بغيرِ إِذْنِهِ» (129). وفي حديث عائشة رضي الله عنها : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ص) قَضَى أَنَّ الْخِرَاجَ بِالضَّمَانِ» (130).

## ما يدخل في الرهن من النماء :

النماء المتولد عن الرهن، بعضه يدخل في الرهن، وبعضه لا يدخل، فالذي يدخل في الرهن ما يلي :

1. ما كان غير منفصل عن الرهن، كسمن الدابة، ونماء الصغير من الحيوان.
2. ما كان منفصلاً عن الرهن لكنه على صورته وخلقه، كولد الحيوان، فإنه داخل مع الأم في الرهن، أما ما كان منفصلاً عن الرهن على غير صورته وخلقه، كلبنه، وثمره النخل، وأجرة الدار، ونحوها، فهو غير داخل في الرهن (131)، لأن الأصل عدم تناول العقد له.

## رجوع المرتهن بالنفقة :

يرجع المرتهن على الراهن بما أنفقه على الرهن، سواء أذن له الراهن في الإنفاق أو لم يأذن، لأنه قام عنه بواجب (132)، إذ الغلة للراهن، فالنفقة كذلك عليه، لأن الغنم بالغرم، والرجوع يكون على التفصيل الآتي :

1. يرجع المرتهن على الراهن بالنفقة على الحيوان أو العقار إذا احتاج إلى إصلاح، ولو زادت النفقة عن قيمة الرهن، وتكون النفقة التي أنفقها المرتهن دينا في ذمة الراهن، فلا تخصم من الرهن عند قيام الغرماء.
2. النفقة على شجر أو زرع خيف عليه التلف بسبب انقطاع ماء، أو غيره، إذا امتنع الراهن عن النفقة عليه، وأنفق عليه المرتهن، فإنه يرجع بالنفقة في ثمن الثمرة أو الحب، ولا تكون النفقة في ذمة الراهن، والفرق بينها وبين النفقة على الحيوان أن النفقة على الحيوان مدخول عليها من بادئ الأمر، لأنه لا بد منها، فهي معلومة عند العقد، فكأن المرتهن رضي بها من بادئ الأمر، فإذا لم يشترط أنها تؤخذ من الرهن كانت سلفاً في ذمة الراهن، بخلاف انقطاع الماء ونحوه، فإنه غير مدخول عليه (133).

(127) - البخاري رقم 2511.

(128) - انظر المقدمات، 363/2.

(129) - ابن ماجه رقم 2293.

(130) - الترمذي حديث رقم 1206، وقال : حديث حسن.

(131) - هذا هو المشهور وقد روي عن مالك إن ذلك كله داخل في الرهن، انظر المقدمات، 371/2 والذخيرة، 83/8 و86.

(132) - انظر الذخيرة، 130/8.

(133) - انظر الشرح الكبير، 252/3.



## تصرف الراهن في الرهن :

إذا باع الراهن الرهن المعين، وتصرف فيه قبل أن يقبضه المرتهن، والمرتهن مفرط لم يطالبه بقبضه، مضى بيعه، وإن لم يجز ابتداءً، وبقي دينه بلا رهن، لأنه مفرط في حقه، فإن لم يفرض وحده في طلبه، ولكن الراهن راوغه حتى باع الرهن، فيمضي البيع، ويكون الثمن رهنا بدله. وإذا باع الراهن الرهن بعد أن قبضه المرتهن، فللمرتهن رد البيع إن بيع بأقل من قدر الدين، إلا أن يكمل له ما نقص عن الدين، وله أن يجيز البيع، ويتعجل دينه من الثمن(134).

## تعدي المرتهن ببيع الرهن :

وإذا تعدى المرتهن، وباع الرهن قبل الأجل، فيخير الراهن بين أن يجيز البيع، ويأخذ الثمن، ويضعه عند أمين، رهنا إلى الأجل ولا يرده إلى المرتهن، أو يرد البيع ويضع الرهن عند أمين، ولا يمكن منه المرتهن، لأن لا يبيعه مرة ثانية. وإذا باع المرتهن الرهن بعد حلول أجل الدين، فللراهن رد البيع وأخذ رهنه، ويدفع ما عليه من الدين، ويرجع المشتري للرهن بما دفعه من الثمن على البائع الذي هو المرتهن.

## مبطلات الرهن :

يبطل الرهن، ويرد إلى مالكة فلا ينتفع به المرتهن، وذلك بواحد من الأمور الآتية :

1. إذا اقتزن الرهن بشرط مناقض للمقصود من الرهن، كأن يشترط الراهن ألا يسلم الرهن للمرتهن، أو ألا يبيعه المرتهن عند الأجل، إذا دعت الحاجة إلى بيعه.
2. إذا كان الرهن مترتباً على عقد فاسد، كالبيع وقت نداء الجمعة، أو قرض ربوي، والتزم فيه المدين برهن، وسلمه للمرتهن، طائناً أنه يلزمه الوفاء بالرهن، فيبطل الرهن إن كانت السلعة قائمة، لأنه مترتب على عقد فاسد، ويرد الرهن للراهن، وترد السلعة المبيعة، لأنه بمنزلة من ظن أن عليه ديناً، فدفعه لصاحبه، ثم تبين أنه لا دين عليه، فإنه يسترده من صاحبه.
- فإن فات المبيع، وترتبت القيمة على الراهن، فللمرتهن التمسك بالرهن حتى يدفع له الرهن القيمة.
- أما إذا كان الراهن عالماً أنه لا يلزمه الوفاء بالرهن في العقد الفاسد، وأعطى رهناً، فإن العقد الفاسد يرد، إن كان المبيع قائماً، ويرد الرهن، فإن فات المبيع، كان الرهن محبوساً ف يمثله، إن كان من المثليات أو قيمته، إن كان مقوماً حتى يسددها(135).
3. يبطل الرهن بحصول المانع للراهن قبل أن يقبضه المرتهن، لقوله تعالى : ﴿فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾، والمراد بالمانع موت الراهن، أو مرضه، أو جنونه المتصلين بموته، أو إفلاسه وقيام الغرماء عليه، فإذا حصل للراهن واحد من هذه الموانع قبل أن يحوز المرتهن الرهن بطل الرهن، ولو كان جاداً في طلب الحوز، فلا ينفعه الجد في الطلب، مادام لم يتم له الحوز، وصار المرتهن كغيره من الغرماء يحاصص مثلهم بنسبة دينه.
4. إذن المرتهن للراهن في التصرف في الرهن، وجولان يده فيه، كأن يعيره إياه، أو يضعه ودیعة عنده، أو يأذن له في سكناه، أو تأجيريه، أو يأذن له في بيعه، ويسلمه إليه، فيبطل الرهن في هذه الأحوال، إذا حصل المانع للواهب، وبصير الدين بلا رهن.

(134) - انظر الشرح الكبير، 248/3.

(135) - انظر الشرح الكبير وحاشية الدسوقي، 240/3.



## الاختلاف في أصل الرهن :

من كان بيده شيء، فادعى أنه وديعة عنده، وادعى ربه أنه رهن، ليضمنه إياه إن كان مما يغاب عليه مثلا، فالقول لمدعي نفي الرهنية، لأنه متمسك بالأصل، فهو مدعى عليه، وعلى من ادعى الرهنية أن يثبتها، قال (ص) : «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم، ولكنه البينة على المدعي، واليمين على من أنكر»(136).

وكذلك إذا كان لشخص على آخر دين، وكان تحت يد الدائن شيء للمدين، فادعى أحدهما أن ذلك الشيء رهن في الدين، وقال الآخر : ليس رهنا، فالقول أيضا لمدعى نفي الرهنية بيمينه، لأنه متمسك بالأصل، إلا لقرينة أو عرف في سلعة تعارف الناس على دفع رهن فيها، فإن القول قول من يدعي الرهنية، لشهادة العرف معه، ولا يقبل قول من نفى الرهنية مع القرينة، لأنها كالشاهد(137).

## الاختلاف في قدر الرهن :

إذا تلف الرهن، وتنازع الراهن والمرتهن في قدره، فالقول للمرتهن، حتى لو ادعى رهنا دون مقدار الدين، وكذلك إذا كان الرهن موجودا، واختلفا في قدره، كأن يقول الراهن : الرهن كتابان، ويقول المرتهن الرهن كتاب واحد، والكتاب الآخر عندي وديعة، فالقول للمرتهن، لأنه مؤتمن على الرهن، ولم يتوثق منه بإشهاد على عينه(138).

## الاختلاف في قدر الدين :

إذا اختلف الراهن والمرتهن في قدر الدين، صدق من شهد الرهن له بيمينه، فإذا قال الراهن الدين مائة، وقال المرتهن : الدين مائتان، والرهن يساوي مائة، فالقول للراهن، ويعدّ الرهن كالشاهد له، لأن المرتهن أخذ الرهن وثيقة بدينه، والشأن أن لا يتوثق الإنسان إلا بمقدار دينه، أو أكثر، لا أقل.

والمعتد بالقيمة التي يقوم بها الرهن إذا كان باقيا يوم الحكم لا يوم الارتهان، لأنه كالشاهد، والشاهد يعتد بشهادته يوم الحكم.

وإن تلف الرهن عند المرتهن عمل بقيمته يوم الارتهان، لأن الناس إنما يرهنون ما يساوي ديونهم غالبا.

ويشترط لكون الرهن شاهدا على مقدار الدين أن يكون الرهن باقيا عند المرتهن، أو في ضمانه إن هلك ولم تقم على هلاكه بينة.

أما إن هلك الرهن، وكان في ضمان الراهن أو قامت على هلاكه بيد المرتهن بينة، أو تلف بيد أمين، لم يكن كالشاهد على قدر الدين، بل القول فيه قول المرتهن، لأنه غارم، والأصول موضوعة على أن القول قول الغارم مع يمينه(139).

فإن شهد الرهن عند الاختلاف في قدر الدين للمرتهن، بأن ادعى المرتهن أن دينه مائة، وكان الرهن يساوي مائة، حلف على دعواه، وأخذ الرهن في دينه، إلا أن يفتكه الراهن بدفع المائة، فإن نكل المرتهن عن اليمين حلف الراهن، وغرم ما أقر به من الدين، فإن نكل هو أيضا، كان القول للمرتهن.

(136) - أخرجه البيهقي عن ابن عباس بإسناد حسن، انظر فتح الباري حديث رقم 2670.

(137) - انظر مواهب الجليل، 29/5.

(138) - انظر حاشية الدسوقي، 259/3.

(139) - انظر المعونة، 1159/2 والشرح الكبير وحاشية الدسوقي، 259/3.



فإن شهد الرهن عند الاختلاف في الدين للراهن، بأن ادعى أن ما عليه خمسون، وادعى المرتهن أنه مائة، والرهن يساوي خمسين، حلف الراهن على دعواه، وأخذ رهنه، ودفع الخمسين التي أقرّ بها.

وإن لم يشهد الرهن لواحد منهما، كأن يدعي الراهن أن الدين ثلاثون ويدعي المرتهن أنه خمسون، وقيمة الرهن تساوي أربعين، فيحلف كل من الراهن والمرتهن على دعواه، ونفي دعوى صاحبه، ويبدأ بالمرتهن، فإذا حلف أخذ الرهن في دينه، إلا أن يفتكه الراهن بقيمته، بدفع الأربعين، لا الخمسين التي ادعاها المرتهن، فإن نكل المرتهن عن اليمين حلف الراهن، وأخذ رهنه، ودفع الأربعين التي هي قيمة الرهن(140).

(140) - ملخصاً من مدونة الفقه المالكي، للشيخ الغرياني:



## الكفالة

### تعريف الكفالة:

هي - في اللغة - الالتزام والضم ، ومنه قوله تعالى : "وكفلها زكريا" [آل عمران:37]: أي ضمّها إليه والتزم برعايتها. وقوله صلى الله عليه وسلم : "أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا"<sup>(141)</sup> وأشار بالسبابة والوسطى وفرّج بينهما شيئاً. وكافل اليتيم: هو الذي يضمّه إليه ويلتزم رعايته والنفقة عليه.

و هي اصطلاحاً: هي التزام حقّ ثابت في ذمة غيره، أو إحضار مَنْ عليه حق لغيره أو عين مضمونة. أي هي عقد يلتزم فيه العاقد - وهو المسمى الكفيل أو الضامن - حقاً ثابتاً لشخص في ذمة غيره، بحيث إذا لم يؤدّه مَنْ عليه الحق أداه ذلك الملتزم. أو أن يلتزم أن يحضر الشخص الذي عليه الحق إلى مجلس القضاء أو إلى صاحب الحق. أو أن يلتزم لشخص أن يحضر له عيناً - هي حقّ له - من يد غيره التي هي في يده مضمونة عليه، كأن تكون مغصوبة.

### مشروعيتها:

هي مشروعة ، و الأصل فيها الندب ، إذا كان القائم بها واثقاً بنفسه، ويأمن من أن يناله ضرر بسببها ، وقد دلّ على مشروعيتها نصوص كثيرة ، منها:

ما رواه سلمة بن الأكوع رضى الله عنه قال: كنا جلوساً عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ أتى بجنّاة ، فقالوا: صلِّ عليها فقال: "هل عليه دين؟" قالوا: لا، قال: "فهل ترك شيئاً؟" قالوا: لا ، فصلّى عليه، ثم أتى بجنّاة أخرى ، فقالوا: يا رسول الله صلِّ عليها ، قال " هل عليه دين ؟ " قيل : نعم ، قال : " فهل ترك شيئاً ؟ " . قالوا : ثلاثة دنانير ، فصلّى عليها . ثم أتى بالثالثة ، فقالوا صلِّ عليها ، قال " هل ترك شيئاً ؟ " قالوا : لا قال " فهل عليه دين ؟ " قالوا : ثلاثة دنانير ، قال " صلّوا على صاحبكم " قال أبو قتادة : صلِّ عليه يا رسول الله وعلى دينه فصلّى عليه<sup>(142)</sup> .

ومنها : أنه صلى الله عليه وسلم تحمّل عن رجل عشرة دنانير<sup>(143)</sup> ..

و يستدل أيضاً بقوله تعالى - على لسان يوسف عليه السلام: "ولمن جاء به حملٌ بعير وأنا به زعيم" (يوسف:72). قال ابن عباس رضى الله عنهما : الزعيم: الكفيل، وهذا الاستدلال مبني على جواز الاعتماد على شرع من قبلنا وهو مذهب السادة المالكية. وقد يكون حراماً إذا أعان على حرام، كمن يضمن من يأخذ قرضاً بالربا، لأنه من التعاون على الإثم والعدوان،

(141) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق، باب: اللعان، رقم 4998.

(142) (البخاري : الحوالات، باب: ان احال دين الميت على رجل جاز، رقم: 2168)

(143) (اخرجه الحاكم)





## حكمة مشروعيها:

هي التيسير على المسلمين وتحقيق التعاون فيما بينهم، فقد يشتري إنسان سلعة هو في حاجة إليها، ولا يجد الثمن ، ولا يطئن البائع إليه فلا يرضى بإنظاره به ، ولا يتيسر له رهن يضعه به ، وقد لا يرضى البائع بالرهن ، فيحتاج في هذه الحالة إلى كفيل ، وقد يستقرض مالا هو في حاجة إليه، ويطلب المقرض كفيلاً، وقد يقع في جنابة يعاقب عليها، وهو بعيد عن بلده ، وعليه حقوق وتبعات يضطر إلى أجل للقيام بها، فيحتاج إلى من يكفله حتى يذهب ويعود. وقد يضطر إنسان إلى استعارة عين، ولا يرضى صاحبها بإعارتها له إلا بكفيل يضمن له ردّها سالمة. وقد تكون في يده عين مغصوبة ، يحتاج إلى أجل لإحضارها، فيأبى صاحبها أن يفلته إلا بكفيل، وهكذا، فالمصلحة في تشريع الكفالة واضحة، والحاجة إليها أكيدة، وشرع الله تعالى إنما جاء لرعاية مصالح العباد، وتخليصهم من الحرج.

قال الله تعالى: "يُرِيدُ اللَّهُ بَكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بَكُمُ الْعُسْرَ" (البقرة:185) وقال: "مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدَّيْنِ مِنْ حَرَجٍ" (الحج:78). وقال صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ الدَّيْنَ يُسْرٌ" وقال: "يُسْرُوا وَلَا تَعْسَرُوا"<sup>(144)</sup>.

## أنواع الكفالة:

الكفالة نوعان:

فهي إما أن يتكفل بدين ثبت في ذمة إنسان، يلتزم الكفيل أداءه إذا لم يؤدّه من هو عليه في أجله، وتسمى : الكفالة بالدين، كما تسمى : الضمان.

وإما أن يتكفل بإحضار من لزمه حق ، من دين أو غيره كقصاص مثلاً، دون أن يتكفل بأداء الدين، وتسمى: كفالة بالنفس.

## أركان الكفالة

للكفالة أركان خمسة، سواء أكانت كفالة مال أم كفالة نفس، وهي: الكفيل ، والمكفول له ، والمكفول عنه، والمكفول به، والصيغة، ولكلٍ منها شروط نبيّنها فيما يلي إن شاء الله تعالى.

## الركن الأول: الكفيل:

وهو الضامن الذي يلتزم بأداء الحق المضمون، أو إحضار الشخص المكفول ويشترط فيه:

أن يكون أهلاً للتبرّع ، بأن يكون عاقلاً بالغاً رشيداً، غير مجبور، فلا يصح ضمان الصبي ولا المجنون، لأنهما ليسا من أهل التبرّع ، ولا سلطان لهما على أنفسهما وماههما، فلا سلطان لهما على غيرهما من باب أولى، ولا تصح أيضاً من المجبور عليه لسفه.

ويجوز الضمان والكفالة من مريض مرض الموت فيما يتحمّله ثلث ماله، لأنه مجبور عليه التصرفات المالية التي هي من قبيل التبرّع في أكثر من ثلث ماله، أما في حدود الثلث فجائز.

<sup>(144)</sup>أخرجهما البخاري: في كتاب الإيمان، باب: الدين يسر، رقم: 39، وفي كتاب العلم، باب: ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم بالموعة والعلم. ، رقم: 69.



## الركن الثاني: المكفول له:

وهو مستحق الحق ، الذي يلتزم الكفيل بما التزم به حفظاً لحقه، ويشترط أن يكون معروفاً لدى الضامن معرفة عينية ، أي أن يعرف شخصه ، فلا يكفي أن يعرف نسبه مثلاً ، واشترطت معرفته لأنه هو صاحب الحق الذي سيطلب الكفيل به، والناس يتفاوتون في المطالبة بحقوقهم شدةً ويُسراً ، فلا بد لمن يلتزم بالأداء أن يعرف من سيطلبه وكذلك إذا كان مجهولاً لا يتحقق ما شرعت له الكفالة ، وهو التوثق لصاحب الحق. واكتفى بمعرفة شخصه لأن الظاهر غالباً عنوان الباطن.

ولا يُشترط حضور المكفول له ، كما لا يُشترط قبوله الكفالة أو رضاه بها، لأنها التزام وضمن لصالحه لا يرتب عليه شيئاً، ودليله حديث أبي قتادة رضى الله عنه، إذ لم يتعرّض فيه إلى المكفول له .

## الركن الثالث: المكفول عنه:

وهو المطالب بالحق من قبيل المكفول له، ويعبر عنه أحياناً بالأصيل مقابل الكفيل، ويشترط فيه أن يكون ثبت في ذمته حق من دَين أو نحوه ، مما يصحّ ضمانه.

ولا يشترط رضا المضمون عنه في المال قولاً واحداً، لأن قضاء دَين غيره بغير إذنه جائز ، فالتزامه جائز من باب أولى ، ولذا صحّ الضمان عن الميت وإن لم يخلف وفاءً وكذلك ضمانه عنه معروف ، والمعروف يُصنع مع من يعرفه ومن لا يعرفه ، وسواء أكان أهلاً له أم لا. ولا تشترط معرفته في الأصح ، لأنه ليس هناك معاملة بين الكفيل والمكفول عنه.

## الركن الرابع: المكفول به:

وهو الحق الذي وقع عليه الضمان والكفالة من دَين أو غيره، ويشترط فيه:

ويشترط أن يكون ديناً لازماً إما في الحال كأن يقول: أنا ضامن لدينك على فلان، أو يكون آيلاً للزوم، كأن يقول لغيره: داین فلانا وأنا ضامن له،

ويشترط أيضاً في الدين أن يكون مما يقبل النيابة بحيث يمكن استيفاءه من الضامن، فلا يجوز لأحد أن يضمن عن آخر شيئاً من الحدود والتعزيرات، والقتل والجراح لأنها عقوبات لا تقبل النيابة.

ولا يجوز ضمان الأشياء المعينة، كمن يستعير دابة أو سيارة، ويأتي بضامن على أنها إن ماتت الدابة أو تلفت السيارة فإنها تؤخذ بعينها لأنه يستحيل الوفاء بالمعينات بعد هلاكها.

## خامساً: الصيغة:

وهي كل لفظ يدل على تحمل الضمان إما صراحة مثل أنا كفيل وأنا ضامن، أو زعيم، وإما ضمناً كأن يقول: علي دينه، أو دينه عندي، أو هذا إلي، أو أنا مسؤول وغير ذلك من الألفاظ الدالة على التحمل.

## موت الضامن أو الغريم

إذا مات الضامن قبل حلول أجل الدين أو قُلس فللدائن استخلاص الدين من تركته من الموت، ومحاصة الغرماء في الفلاس، ويرجع الضامن في الفلاس أو ورثته في الموت على الغريم عند حلول أجل الدين. وللدائن أن يصبر إلى الأجل ويتبع المدين دون الضامن.



وإذا مات الضامن ولم يترك شيئاً فلا يطالب الدائن المدين حتى يحل أجل الدين.

### المكفول عنه لا يبرأ من الدين بمجرد الكفالة وإنما بالأداء

لا يبرأ المضمون عنه من تبعه الدين بمجرد وجود كافل وضامن، وإنما يبرأ نهائياً من الدين بأدائه. سواء أداه المضمون عنه أو أداء الضامن. لحديث جابر في الرجل الذي كان عليه دين وامتنع النبي عليه السلام من الصلاة عليه، فلم يصل عليه حتى قضى الضامن الدين، فقال حينئذ رسول الله: **الآن بردت عليه جلده**"(145).

### الضامن لمدين ينكر أصل الدين"

لو قال محمد: لي على أحمد دين، ولم يكن أحمد في المجلس وكان غائباً، وقال محمود أن أكفل دين أحمد. ولما حضر أحمد أنكر الدين بالكلية وقال إن محمداً ليس له علي شيء. ففي هذه الحالة لا يترتب على محمود شيء ولا يلزم بالكفالة إلا أن يثبت دين محمد على أحمد بينة.

### مبطلات الكفالة:

يبطل الكفالة والضمان ما يلي:

**فساد العقد:** لو كان العقد فاسداً، بأن كان الدين ناشئاً عن معاملة فاسدة، كأن يستدين زيد عن عمر بالربا، ويأتي بكر ليكفل، فإن الكفالة باطلة لأن أصل الدين باطل.

### الأجرة على الكفالة:

تفسد الكفالة إذا كانت بأجرة، فإذا تكفل عيسى بأداء دين موسى وطلب منه أجرة في مقابل الكفالة فإنها تبطل لأن الضمان من المعروف الذي لا يكون إلا لله، ولأنه إن غرم الكفيل رجع بمثل ما غرم مع زيادة ما أخذه أجرة على الضمان، فيؤول الأمر إلى سلف جر نفعاً، وإن لم يغرم كان ما أخذه من المال أكلاً بالباطل. (146)

(145) رواه الحاكم في مستدركه، كتاب البيوع، رقم: 2346، والبيهقي في السنن الكبرى، باب: ما يستدل به أن الضمان لا ينقل الحق، رقم: 11734، والإمام أحمد في مسند جابر بن عبد الله رقم: 14536.

(146) ملخصاً من مدونة الفقه المالكي للصادق الغرياني: 100-117.



2	المقدمة:
3	تمهيد: في التعريف بفقہ المعاملات المالية
3	أولاً: تعريف الفقه:
4	ثانياً: تعريف المعاملات:
4	خصائص فقہ المعاملات المالية
8	أنواع المعاملات:
8	أولاً: عقود المعاوضات:
8	ثانياً: عقود التبرعات:
9	خصائص عقود التبرعات.
9	ثالثاً: عقود التوثيقات:
10	رابعاً: عقود الإسقاطات :
10	خامساً: عقود الإطلاقات :
11	سادساً: عقود التقييدات :
11	سابعاً: عقود المشاركات :
12	ثامناً : عقود الاستحفاظات :
14	الجزء الأول:
14	عقود التبرعات الهبة
15	الهبة
15	تعريف الهبة:
15	مشروعيتها :
17	حكمة مشروعيتها :
17	لزوم عقد الهبة والصدقة :
18	شرط تمام الهبة ونفوذها :
18	أقسام الهبة :
19	أركان الهبة وشروطها :
20	انتقال ملكية الهبة للموهوب له :
20	التسوية في الهبة للأولاد وعطاياهم :
21	المساواة بين الوالدين في العطايا :
21	المساواة بين الإخوة في الهبات :
22	الهبة للأقارب :
22	المكافأة على الهبة :



22	.....	<u>الاعتصار في الهبة :</u>
24	.....	<u>موانع اعتصار الهبة :</u>
24	.....	<u>العمرى والرقي</u>
24	.....	<u>أولا: العمرى :</u>
25	.....	<u>ثانيا: الرقي :</u>
26	.....	<u>حكمها ومشروعيتها:</u>
27	.....	<u>الوصية</u>
27	.....	<u>تاريخ الوصية:</u>
27	.....	<u>تعريف الوصية</u>
28	.....	<u>دليل مشروعيتها:</u>
28	.....	<u>حكم الوصية:</u>
29	.....	<u>تأخير الوصية إلى الموت:</u>
29	.....	<u>أركان الوصية التي تتوقف عليها :</u>
31	.....	<u>شرط لزوم الوصية : قبول الموصى له :</u>
31	.....	<u>ما يندب في الوصية :</u>
32	.....	<u>الوقف</u>
32	.....	<u>تعريف الوقف :</u>
32	.....	<u>دليل مشروعيته الوقف :</u>
33	.....	<u>حكمة مشروعية الوقف :</u>
34	.....	<u>أركان الوقف :</u>
36	.....	<u>لزوم الوقف :</u>
36	.....	<u>ما لا يشترط في الوقف :</u>
37	.....	<u>وجوب اتباع شرط الواقف :</u>
38	.....	<u>مرجع الوقف عند خراب الموقوف عليه :</u>
40	.....	<u>الإعارة</u>
40	.....	<u>تعريف الإعارة:</u>
40	.....	<u>حكم الإعارة :</u>
40	.....	<u>أركان الإعارة :</u>
41	.....	<u>لزوم عقد الإعارة :</u>
42	.....	<u>التنازع بين المعير والمستعير :</u>
44	.....	<u>الجزء الثاني:</u>



44	.....	<u>عقود التوثيقا تعقد الوكالة</u>
45	.....	<u>عقد الوكالة</u>
45	.....	<u>تعريف الوكالة:</u>
45	.....	<u>حكم الوكالة:</u>
46	.....	<u>حكمة تشريع الوكالة:</u>
47	.....	<u>أخذ الأجرة على الوكالة :</u>
47	.....	<u>أركان الوكالة :</u>
48	.....	<u>ما لا تصح فيه الوكالة :</u>
48	.....	<u>التنازع بين الموكل ووكيله :</u>
48	.....	<u>انعزال الوكيل :</u>
49	.....	<u>عزل الوكيل نفسه :</u>
50	.....	<u>عقد الرهن</u>
50	.....	<u>تعريفه:</u>
50	.....	<u>مشروعية الرهن:</u>
51	.....	<u>الرهن يجوز في السفر والحضر:</u>
51	.....	<u>حكم الرهن:</u>
51	.....	<u>حكمة مشروعية الرهن:</u>
51	.....	<u>أركان عقد الرهن</u>
53	.....	<u>لزوم عقد الرهن:</u>
53	.....	<u>ما يندرج في الرهن ولو لم ينص عليه :</u>
53	.....	<u>الشروط في الرهن :</u>
53	.....	<u>حياسة الرهن :</u>
54	.....	<u>عَلَقُ الرهن :</u>
54	.....	<u>نفقة الرهن وغلته :</u>
55	.....	<u>ما يدخل في الرهن من النماء :</u>
55	.....	<u>رجوع المرتهن بالنفقة :</u>
56	.....	<u>تصرف الراهن في الرهن :</u>
56	.....	<u>تعدي المرتهن ببيع الرهن :</u>
56	.....	<u>مبطلات الرهن :</u>
57	.....	<u>الاختلاف في أصل الرهن :</u>
57	.....	<u>الاختلاف في قدر الرهن :</u>



57	.....	<u>الاختلاف في قدر الدين :</u>
59	.....	<u>الكفالة</u>
59	.....	<u>تعريف الكفالة:</u>
59	.....	<u>مشروعيتها:</u>
60	.....	<u>حكمة مشروعيتها:</u>
60	.....	<u>أنواع الكفالة:</u>
60	.....	<u>أركان الكفالة</u>
61	.....	<u>موت الضامن أو الغريم</u>
62	.....	<u>المكفول عنه لا يبرأ من الدين بمجرد الكفالة وإنما بالأداء</u>
62	.....	<u>الضامن لمدين ينكر أصل الدين"</u>
62	.....	<u>مبطلات الكفالة:</u>





[ إعداد الأستاذة ]



[ عنوان المطبوعة ]





[ إعداد الأستاذة (ة) ]



[ عنوان المطبوعة ]



[ إعداد الأستاذة (ة) ]



[ عنوان المطبوعة ]